



United Against Torture

www.unitedagainsttorture.org

إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة

دراسة حول تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي

المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

إعداد

أنا لينا سفنسون-مكارثي

بناء على طلب من "التحالف ضد التعذيب"

كانون أول 2007



ITALIAN CONSORTIUM OF SOLIDARITY
Rosary Road, Beit Hanina, Jerusalem
Tel. 02 -5830814
E-mail address: Jerusalem@icsitalia.org



This project is funded by the
European Union

تمّ إعداد هذا التقرير بناء على طلب من "التحالف ضد التعذيب"، وأية آراء مذكورة في هذه الوثيقة هي على المسؤولية الكاملة للمؤلفة، ولا تعبّر بالضرورة عن الموقف الرسمي للتحالف، أو المنظمات الأعضاء فيه. كما وأن هذه الآراء لا تعكس بالضرورة مواقف الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء فيه.

تحلل هذه الدراسة مستوى تطبيق "تعليمات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة" في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة - وسوف يشار لها بكلمة "التعليمات" - ، والتي تمّ تبنيها في مجلس العلاقات العامة للاتحاد الأوروبي بتاريخ 9 نيسان 2001 "بهدف توفير آلية عملية للاتحاد الأوروبي .. لتدعيم وتعزيز الجهود المبذولة للقضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في جميع أنحاء العالم" كما هو منصوص في المقدمة للتعليمات، "يبرز احترام حقوق الإنسان كواحد من الأهداف الرئيسية في سياسة الخارجية والأمن العامة للاتحاد الأوروبي".

فالغاية العامة لهذه الدراسة هي تعزيز تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي ومساهمتها في القضاء على ومنع جميع ضروب التعذيب والمعاملة السيئة في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة. فهذه الدراسة تعتبر واقعية لأنها تعتمد على كمّ هائل من المعلومات التي تمّ جمعها من خلال زيارة قامت بها المؤلفة للمنطقة في شهر تشرين أول 2007.

بعد المقدمة العامة، تقدم الدراسة وصفاً مختصراً، في **الفصل الثاني**، للسياسة الخارجية لاتحاد الأوروبي، وتشمل مسألة التعذيب والمعاملة السيئة ومحتوى التعليمات، التي توفر عدداً كبيراً من الأمثلة على الإجراءات، التي من شأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن تتخذها بهدف القضاء على ومنع جميع ضروب التعذيب والمعاملة السيئة.

في الفصل الثالث، تقدم الدراسة عرضاً للتحريم المطلق للتعذيب والمعاملة السيئة وفق القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وفي هذا السياق تبرز النقطة المحورية، وهي أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة لا يجب أن ينتهك تحت أية ظروف، وأن حالات الطوارئ لا يجب أن تستغل لتبرير انتهاكات هذا الحق الأساسي. ثم يعرض التقرير كيف أنه يجب على الدول الموقعة على معاهدة حقوق الإنسان الدولية، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أن تلتزم ببنود هذه الاتفاقيات حتى في أوقات النزاع المسلح والاحتلال، وهذا ينبغي أن يصحبه تطبيق إضافي للقانون الإنساني الدولي.

ويفحص **الفصل الثالث** كيفية معالجة كل من التشريعات الإسرائيلية والفلسطينية لمضوع التعذيب والمعاملة السيئة. وعلى الرغم من أن هذا التقرير لا يهدف إلى تقديم تقييم للمشاكل السياسية والمصاعب الإنسانية وحقوق الإنسان الخطيرة كتلك الموجودة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، إلا أنه يأتي ذكر وضع حقوق الإنسان في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة في **الفصل الرابع**. ويبيّن أن التعذيب والمعاملة السيئة موجودان في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، وأن هذه المعاملة غير القانونية تتمثل في عدة عوامل، تشمل فيما تشمل، غياب الإجراءات الصارمة في التحقيق والتفتيش والإنضباط للتعامل مع هذه المشكلة.

بعد ذلك، يشرح **الفصل الخامس** علاقات الاتحاد الأوروبي بإسرائيل والسلطة الفلسطينية من خلال سياسة الجوار الأوروبية، واتفاقية الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، واتفاقية الشراكة الانتقالية مع المجتمع الأوروبي والتي تشمل منظمة التحرير الفلسطينية بالنيابة عن السلطة

الفلسطينية. ويعرض لكيفية بحث مسألة التعذيب والمعاملة السيئة وقضايا أخرى متعلقة في إطار حوار سياسي. فالاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يقدمون مساعدات مالية كبيرة لمشاريع حقوق الإنسان التي تشرف عليها منظمات غير حكومية في المنطقة.

ثم يأتي تحليل مستوى المعرفة بالتعليمات واستعمالها من البعثات والممثلات الأوروبية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في **الفصل السادس**. يبدو أن جميع مندوبي الممثلات والبعثات الأوروبية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على دراية بوجود التعليمات، لكن هذا لا يعني أنهم يستخدمونها في عملهم اليومي. ويبدو حقيقةً، بشكل عام، أن البعثات الأوروبية لم تضع أساساً للتعليمات بشكل فيه أولوية لأهداف منع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويبدو أن هناك جهد قليل لتسهيل وتدعيم وتعزيز قضايا حقوق الإنسان بشكل رسمي في أجندة النقاشات السياسية مع إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

فيما يناقش **الفصل السابع** الأفعال المحددة التي قام بها الاتحاد الأوروبي من أجل القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة. فيما يتعلق بموضوع الاعتقال الإداري والحوار السياسي ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بخصوصه، فهذا أمر يجري بحثه. مهناك وجهات نظر متناقضة حول ظروف السجون في إسرائيل وفيما إذا تم بحثها بشكل رسمي من خلال الحوار السياسي بين الجانبين. بشكل عام، من الصعب أخذ وجهة نظر كاملة وموضوعية حول إلى أي مدى كان موضوع حقوق الإنسان مطروحاً على الأجندة السياسية مع السلطة الفلسطينية.

وفي **الفصل الثامن** هناك ذكر لأمثلة حول تحديات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما يحتوي **الفصل التاسع** على اقتراحات لأفعال مستقبلية يقوم بتوفيرها الممثلون الأوروبيون، والمنظمات غير الحكومية وفاعلين آخرين. على الرغم من صعوبة إحداث تغيير في وضع حقوق الإنسان في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، يعتقد بعض العاملين أن هناك مجالاً لتحسين الوضع وأن للاتحاد الأوروبي دوراً يلعبه في هذا الصدد.

وفي **الفصل العاشر** تعرض المؤلفة بشكل عملي أن هناك حاجة لتوفير معلومات أكثر للعاملين الأوروبيين والمنظمات غير الحكومية بخصوص التعليمات وكيفية استخدامها لتعزيز القضاء على التعذيب والمعاملة السيئة. ويستنتج أيضاً، أن قضايا حقوق الإنسان عامة، والتعذيب والمعاملة السيئة بشكل خاص، تسبب عدم راحة للعاملين الأوروبيين في تعاملهم مع إسرائيل.

ويحتوي **الفصل الحادي عشر** على توصيات المؤلفة بخصوص استراتيجيات عمل مستقبلية. بعد عرض لتوصيات عامة، يقدم الفصل 28 توصية محددة للاتحاد الأوروبي، و18 توصية إضافية للمنظمات غير الحكومية المحلية. وجميعها تهدف لتقوية القضاء على ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة. وينتهي التقرير بملاحظات ختامية في **الفصل الثاني عشر**.

المحتويات

- 2/1 المصطلحات
- 3/1 الأساليب
- 4/1 شكر و عرفان

- (2) سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية ومسألة التعذيب والمعاملة السيئة
- 1/2 تعليمات الاتحاد الأوروبي لمناهضة التعذيب والمعاملة السيئة
- 2/2 تطبيق الاتحاد الأوروبي لتعليمات مناهضة التعذيب والمعاملة السيئة

(3) القانون

- 1/3 منع التعذيب والمعاملة السيئة وفق القانون الدولي
- 2/3 التعذيب والمعاملة السيئة في القانون الإسرائيلي والفلسطيني
- 1/2/3 إسرائيل
- 2/2/3 حالة الطوارئ وتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي
- 3/3 المناطق الفلسطينية المحتلة

- (4) التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة
- 1/4 وجود التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل
- 2/4 وجود التعذيب والمعاملة السيئة في المناطق الفلسطينية المحتلة

- (5) علاقات الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية
- 1/5 الاتحاد الأوروبي، حقوق الإنسان، الديمقراطية والشركاء المتوسطيون
- 2/5 سياسة الجوار الأوروبية: معلومات أساسية
- 3/5 الاتحاد الأوروبي-إسرائيل: اتفاقية الشراكة وخطة العمل
- 1/3/5 الاتحاد الأوروبي، إسرائيل وحقوق الإنسان
- 2/3/5 الحوار السياسي وتطبيق اتفاقية الشراكة
- 4/5 الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية: اتفاقية الشراكة المؤقتة وخطة العمل
- 1/4/5 اتفاقية الشراكة المؤقتة
- 2/4/5 الاتحاد الأوروبي، السلطة الفلسطينية وحقوق الإنسان
- 3/4/5 تطبيق اتفاقية الشراكة المؤقتة

(6) المعرفة بالتعليمات واستعمالها

- 1/6 ممثلو الاتحاد الأوروبي (السفارات، القنصليات العامة، ومكاتب الممثلات)
- 2/6 الوكلاء المحليون

- (7) منع التعذيب والمعاملة السيئة: أفعال محددة من الاتحاد الأوروبي
- 1/7 الحوار السياسي
- 2/7 البيانات والملاحظات العامة
- 3/7 التدخل في قضايا محددة
- 4/7 أفعال من الاتحاد الأوروبي لتدعيم عمليات إصلاح محلية

- 5/7 المساعدة المالية
6/7 أفعال من الاتحاد الأوروبي لصالح مجموعات مضطهدة
7/7 نشاطات أخرى يدعمها الاتحاد الأوروبي
8/7 نجاح وفشل أفعال من الاتحاد الأوروبي للقضاء على ومنع التعذيب
والمعاملة السيئة

(8) تحديات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة

(9) اقتراحات من الميدان للفعل المستقبلي

(10) استنتاجات المؤلفة

(11) توصيات المؤلفة واستراتيجيات مستقبلية
1/11 توصيات عامة

(1) مقدمة عامة

1/1 ملاحظات أولية

ينصب التركيز العام لهذا التقرير على فحص تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة -سوف يشار لها بكلمة "التعليمات"- في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة. والهدف الأساسي للدراسة هو استكشاف طرق ووسائل جديدة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للمساهمة بشكل فعال في القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة القاسية في المنطقة، بالمشاركة مع الوكلاء المحليين والمدنيين.

هذا هو التقرير السنوي الثاني الصادر عن "التحالف ضد التعذيب"، وهو تحالف يضم منظمات ومؤسسات فلسطينية وإسرائيلية ودولية يموله الاتحاد الأوروبي. تم تأسيس التحالف في سنة 2005، من جانب مؤسسة التضامن الإيطالي بالشراكة مع كل من اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ومؤسسة ماندبلا للأسرى السياسيين، بهدف مناهضة التعذيب وأية أشكال أخرى من المعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

*

* *

سوف يبدأ التقرير بفصل موجز عن سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية ومسألة التعذيب والمعاملة السيئة، حيث سوف يعرض معلومات أساسية حول التعليمات التي ورد ذكرها آنفاً. ثم يقدم التقرير بعد ذلك لمحة عن منع التعذيب والمعاملة السيئة وفق القانون المحلي والقانون الدولي، وأيضاً حول الوضع القائم في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة بالنسبة لوجود مثل هذه المعاملة غير القانونية.

ثم يخوض التقرير في بحث علاقات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك موضوع التعذيب والمعاملة السيئة، والتقارير الصادرة حول هذه القضية وخطط العمل والوثائق المتعلقة بالأمر. ثم يعرض التقرير مستوى المعرفة بالتعليمات ومدى استخدامها من ممثلات الدول الأوروبية. ثم يركز التقرير على المبادرات المدعومة أوروبياً والمشاريع الهادفة إلى تطبيق التعليمات في إسرائيل والمناطق الفلسطينية. ثم يخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات إلى كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية، بغرض تعزيز القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في المنطقة.

هنالك توضيحان يجب النظر فيهما على أية حال. أولاً – هذا التقرير يتعلق بالوضع في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة حتى نهاية تشرين أول 2007، ولم يأخذ بعين الاعتبار أية تغييرات يمكن أن تدون قد حدثت، خاصة في العلاقات ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، بسبب التحضيرات لمفاوضات السلام ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. ثانياً – وكما ذكر سابقاً، الآراء والاستنتاجات والتوصيات في هذا التقرير قد لا تعبر عن رأي الاتحاد الأوروبي أو التحالف ضد التعذيب، بل أن هذه الآراء والاستنتاجات والتوصيات هي مسؤولية مؤلفة التقرير لوحدها.

2/1 المصطلحات

لغرض هذا التقرير، مصطلح "التعذيب والمعاملة السيئة" أو "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة" يشمل التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. وجميع هذه الأشكال من المعاملة السيئة ممنوعة في جميع الأوقات وتحت أية ظروف وفق القانون الدولي.

ويفهم من مصطلح "المناطق الفلسطينية المحتلة" أنه يعني الضفة الغربية وقطاع غزة، مع أنه من ناحية فنية انسحبت إسرائيل من قطاع غزة. لكن، ما زالت إسرائيل مسيطرة على غزة، بما في ذلك

الدخول والخروج من المنطقة. ومصطلح السلطة الفلسطينية، يشير إلى النظام الإداري الذي فيه - من حيث المبدأ- سلطة قضائية وتشريعية وتنفيذية، لكن لا يتمتع بسيادة تامة، على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة.

3/1 الأساليب

لجأت كاتبة هذه الدراسة إلى تطبيق نفس الأسلوب الذي اتبعته في القيام بدراسة مشابهة في سبع دول، لصالح لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي. ذلك التقرير كان تحت عنوان "تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة" وقد تم إعداده بالتنسيق مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وتم تقديمه للجنة حقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي بتاريخ 28 حزيران 2007.¹

في بداية الأمر تم إرسال استمارات استبانات للعديد من الوكلاء في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، مثل ممثلات الاتحاد الأوروبي في تل أبيب، ومكتب المساعدة الفنية لبعثة الاتحاد الأوروبي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والسفراء الأوروبيون، وأفراد آخرون لهم صلات ببعثات الاتحاد الأوروبي، ومنظمات حقوق الإنسان الفاعلة في هذا المجال. وقد تم إرجاع أحد عشر استبيان، ثلاثة من ممثلات أوروبية، وثمانية من منظمات حقوقية في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

ثانياً، قامت المستشارة كاتبة الدراسة بالالتقاء مع مسؤولين أوروبيين يعملون في سكرتاريا الاتحاد الأوروبي في بروكسل بتاريخ 18 أيلول 2007. وأخيراً، قامت بزيارة إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة في الفترة ما بين 19 - 30 تشرين أول 2007، للاجتماع مع أكبر عدد من الوكلاء من ممثلي الاتحاد الأوروبي، والدول الأوروبية الأخرى، والمنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية.

4/1 شكر و عرفان

نتقدم للمستشارة كاتبة هذا التقرير بالشكر للممثلات الدبلوماسية والمنظمات التي قامت باستقبالها والاجتماع معها، أو أعادت الاستبيان مكتملاً، الذين بدون تعاونهم ما كان لهذا التقرير أن ينجز.

- في تل أبيب: بعثة الاتحاد الأوروبي، وسفارات فنلندا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، والسويد، وسويسرا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية/ فرع إسرائيل.

- في القدس: القنصلية العامة الإيطالية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة التضامن الإيطالية، اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، ومنظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

¹ الدراسة التي تم القيام بها لصالح البرلمان الأوروبي حول تطبيق التعليمات جرت في الدول التالية: الجزائر، بنغلاديش، مصر، جورجيا، المغرب، اوغندا، واورانيا. ويمكن الرجوع لتلك الدراسة في موقع:

http://www.omct.org/pdf/various/2007ep_study_torture_2007.pdf

- في رام الله: مكتب المساعدة الفنية للاتحاد الأوروبي في الضفة الغربية وقطاع غزة، مكتب الممثلة الهولندية، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

كما وتشكر المستشارة مكتب منظمة التضامن الايطالية على ترتيب وتسهيل زيارتها لإسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

وخلال زيارتها، قامت المستشارة بإعطاء ورشة عمل تدريبية لمندوبي منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية حول موضوع "تعليمات الاتحاد الأوروبي حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة: استراتيجيات لتطبيقها في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة".

(2) سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية ومسألة التعذيب والمعاملة السيئة

1/2 تعليمات الاتحاد الأوروبي لمناهضة التعذيب والمعاملة السيئة

الهدف المعلن من وراء تعليمات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة والتي اعتمدها مجلس العلاقات العامة بتاريخ 9 نيسان 2001 هو "تزويد الاتحاد الأوروبي بألية عملية لاستعمالها في الاتصال مع الدول الثالثة على جميع المستويات، وأيضاً في إطار العلاقات المتعددة حول حقوق الإنسان، والغاية هي تدعيم وتعزيز الجهود الحاصلة للقضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في جميع أنحاء العالم". فالتعليمات على نطاق واسع، ولا تشمل فقط العلاقات المباشرة للاتحاد الأوروبي مع الدول المسماة ثالثة، أي الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لكن أيضاً المنظمات الدولية التي لها باع في مجال حقوق الإنسان، مثل منظمات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية.

مع أن التعليمات ليس ملزمة، إلا أنها تمثل "ألية عملية لمساعدة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لتعزيز الاحترام لقواعد القانون الدولي التي تحرم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الحرب والحالات الطارئة العامة الأخرى". وهكذا تعتبر التعليمات

التزاماً سياسياً-أخلاقياً بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء للقيام بكل ما يستطيعون لتعزيز الحماية ضد كل أشكال التعذيب والمعاملة السيئة في العالم".²

وكما هو مؤكد عليه في الجانب العملي من التعليمات "هدف الاتحاد الأوروبي هو التأثير على الدول الثالثة لاتخاذ إجراءات مؤثرة لمناهضة التعذيب والمعاملة السيئة، ولضمان أن يتم فرض منع التعذيب والمعاملة السيئة".³

ولتحقيق هذه الأهداف، تقدم التعليمات بعد ذلك أمثلة لأفعال "سوف يتخذها الاتحاد الأوروبي" على مستويات مختلفة.⁴ أولاً، قضية التعذيب والمعاملة السيئة سوف تشكل جزءاً من موضوع حقوق الإنسان في الحوار السياسي مع الدول الثالثة والمنظمات الإقليمية. ثانياً، سوف يقوم الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، بإصدار بيانات عامة "يحث الدول الثالثة ذات العلاقة للقيام بإجراءات فعالة لمنع التعذيب والمعاملة السيئة"، وأيضاً بيانات عامة وسريّة حول "حالات تعذيب ومعاملة سيئة محددة موثقة جيداً". وأخيراً، "محرّبة ومنع التعذيب والمعاملة السيئة سوف تعتبر أولوية في التعاون الثنائي والمتعدد لنشر حقوق الإنسان، وفي التعاون مع المجتمع المدني، ويشكل ذلك الناحية القانونية ومجال التدريب".⁵

في المكان التالي، في الفصل الثالث /ب تحتوي التعليمات على قائمة ليست طويلة من الأفعال لمناهضة التعذيب والمعاملة السيئة التي "سوف يحث الاتحاد الأوروبي الدول الثالثة على القيام بها" ومن بين هذه الأفعال ما يلي على وجه الخصوص:⁶

- "منع التعذيب والمعاملة السيئة وفق القانون، بما في ذلك القانون الجنائي".
- "استنكار التعذيب والمعاملة السيئة على أعلى المستويات".
- اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها لمنع تكرار أفعال التعذيب والمعاملة السيئة في أية منطقة تخضع لسلطانها".
- منع استعمال وانتاج والمتاجرة بمعدات مصممة لتنفيذ التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة وغير الإنسانية، ومنع اساءة استعمال هذه المعدات لأي من الأسباب السابقة".
- الإنصياح للأعراف والإجراءات الدولية، بما في ذلك اتفاقية منع التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الإقليمية واجراءات التعامل مع الشكاوى الفردية.
- تبني وتطبيق ضمانات واجراءات تتعلق بأماكن الاعتقال.
- تأسيس ضمانات قانونية مدنية.
- محاربة "الحماية للمسؤولين الذين ينتهكون حقوق المواطنين".

² أنظر الدراسة المقدمة للجنة البرلمان الأوروبي، صفحة 26
³ الاقتباس من الجزء الثالث من التعليمات، عنوان الفصل هو "أفعال الاتحاد الأوروبي في علاقاته مع الدول الثالثة".

⁴ من نفس المصدر السابق.

⁵ للاطلاع على هذه الأفعال، أنظر الفصل الثالث /أ من التعليمات.

⁶ كما ورد ذكرها حرفياً في النص الأصلي.

- تأسيس وتطبيق معايير واجراءات لحماية المجموعات التي تحتاج لحماية خاصة.
- السماح للاجراءات المدنية حول الشكاوى والتقارير حول التعذيب.
- توفير تعويضات وإعادة تأهيل لضحايا التعذيب والمعاملة السيئة.
- السماح بالآليات زيارة مدنية.
- تأسيس هيئات قومية "تقوم بمتابعة موضوع منع التعذيب والمعاملة السيئة".
- توفير تدريب فعّال، و
- دعم عمل الأخصائيين الطبيين وغيرهم.

وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي بإثارة موضوع التعذيب والمعاملة السيئة، من بين مواضيع أخرى، في إطار الاجتماعات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، وسوف "يدعم أيضاً الآليات الدولية والأقليمية" مثل لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة البرلمانية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة، والمفوض الأممي الخاص في هذا المجال، وأيضاً "التأكيد على الحاجة من الدول للتعاون مع هذه الآليات"⁷.

2/2 تطبيق الاتحاد الأوروبي للتعليمات لمناهضة التعذيب والمعاملة السيئة

كما هو مبين في الجزء السابق، توفر التعليمات قائمة شاملة من الاجراءات يتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل تدعيم القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في العالم. ولكن، السؤال هو كيف تتم مراقبة تطبيق هذه الاجراءات؟ كما هو مشار إليه في الفصل الثالث من التعليمات. " رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي سوف يرفع تحليلاً يقدم فيه عرضاً لحدوث التعذيب والمعاملة السيئة، والاجراءات المتخذة للحدّ من ذلك، وحالة المصادقة على الأدوات الدولية والاقليمية والتعامل مع الشكاوى، واساليب التعذي بالمتبعين وحالات فردية من التعذيب، وتطبيق ضمانات منع التعذيب، وواقع الدولة تجاه حدوث التعذيب، وتحقيق الحكومة المعنية بالأمر، وإعادة التأهيل، والنشاطات المتبعة لمنع التعذيب، ومصادر المعلومات، وتقييم فعل الاتحاد الأوروبي والخطوات المقترحة"⁸.

مجموعة العمل في مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان ومجموعات العمل الجغرافية، سوف تعمل على أساس التقارير المقدمة لها.⁹ وحسب ورقة العمل، يقوم رؤساء البعثات الأوروبية على سبيل المثال: تشجيع إرسال مراقبين للمحاكم حيث هناك سبب للاعتقاد أن شخص ما تعرّض للتعذيب أو

⁷ تتمتع إسرائيل بصفة مراقب في الجمعية العمومية لمجلس أوروبا.

⁸ وثيقة الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "ورقة عمل حول تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي وجهود القضاء على ومنع التعذيب"، رقم 02/1/154371 بتاريخ 10 كانون أول 2002، وسوف يشار إليها بمصطلح "ورقة العمل".

⁹ المصدر السابق، صفحة 5

المعاملة السيئة، ويتم تشجيعهم لزيارة أماكن الاعتقال والتحدث مع المنظمات غير الحكومية المحلية.¹⁰

أما بالنسبة للأفعال الثنائية، فتحدد ورقة العمل أن قضية التعذيب والمعاملة السيئة:

"يجب أن تناقش على جميع المستويات، حيث تبرز حالات تعذيب ومعاملة سيئة موثقة جيداً، أو حيث يجب تديع تطبيق المعايير التي تمنع حدوث ذلك. ويمكن أن يحدث تدخل من طرف الاتحاد الأوروبي في حالات فردية. وفي الحوار السياسي أو حوار حقوق الإنسان مع الدول الثالثة، يجب على الاتحاد الأوروبي أن يصر على التزامه بالقضاء على التعذيب والمعاملة السيئة وجميع أشكال العقوبة أو المعاملة غير الغسانية والمهينة".¹¹

كما يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يقدم دعماً في وضع آليات مستقلة وهيئات للفحص وتقديم المساعدة الفنية من أجل التحقيق وملاحقة دعاوى التعذيب ومنعه، على سبيل المثال، من خلال توفير المختصين في مجال التشريح.¹²

(3) القانون

1/3 منع التعذيب والمعاملة السيئة وفق القانون الدولي

من الضروري هنا التأكيد أن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة يعتبر أمراً محرماً تماماً وفق القانون الدولي، وفي جميع الأوقات، وتحت أية ظروف. ومهما كانت شدة المشكلة أو التهديد الذي تواجهه الأمة، لا يوقر القانون الدولي أبداً أساساً لممارسة التعذيب، إساءة المعاملة أو إهانة آخرين من بني البشر.

لقد عالج التقرير السنوي الأول الصادر عن التحالف ضد التعذيب في سنة 2006 قضية التعذيب والمعاملة السيئة على المستويين الدولي والمحلي، وتطبيق المعايير المتعلقة في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، لذلك فليس هناك حاجة لبحث هذه الأمور بتفاصيل في هذا التقرير. لكن، لأهداف التوضيح والمنطق، سوف يتم تقديم عرض عام للقانون في هذا المكان.¹³

في المقام الأول، تتضمن النصوص التالية من القانون الدولي والاقليمي لحقوق الإنسان حق الأفراد أن لا يتعرضوا لأي تعذيب أو معاملة سيئة:

¹⁰ الفصل الثاني من ورقة العمل، صفحة 2

¹¹ المصدر السابق، الفصل الثالث، صفحة 2

¹² المصدر السابق، الفصل الرابع، "المساعدة الفنية" للمزيد من المعلومات عن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/>

¹³ التقرير السنوي الأول للتحالف ضد التعذيب: التحايل على المنع الدولي للتعذيب - مسؤولية إسرائيل والسلطة الفلسطينية، القدس، كانون أول 2006، صفحة 37، وسوف يشار إليه هنا بمصطلح (التحايل على المنع الدولي للتعذيب - التحالف ضد التعذيب)، وقد كتبه البروفيسور أنطونيو ماركيزي، ويمكن الاطلاع على النص على موقع <http://www.unitedagainsttorture.org>

دولياً

- المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- المادة 1 إلى 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة لسنة 1984
- المادة 37 / أ ، وأيضاً المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

اقليمياً

- المادة 15 من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950
- المادة 5 من العهد الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969
- المادة 5 من الدستور الأفريقي لحقوق الناس والإنسان لسنة 1981
- المادتين 16 و 17 من الدستور الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

فوق ذلك، على المستوى الاقليمي، توجد اتفاقيتين تركزان على منع التعذيب أو عقوبة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وهما:

- الاتفاقية ما بين الدول الأمريكية لمنع التعذيب أو عقوبته لسنة 1985، و
- العهد الأوروبي لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية والمهينة لسنة 1987

وتعتبر إسرائيل عضواً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، ولقد أخذت لجنة حقوق الإنسان التقارير الدورية التي تقدمها إسرائيل بعين الاعتبار.

لكن إسرائيل لم تصادق حتى الآن على الملحق الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يفسح المجال أمام آليات مستقلة تسمح بزيارات لأماكن الاعتقال. كما أنها لم تصادق أيضاً على الملحق الاضافي لاتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يفسح المجال للاتصال الفردي، ولم تقبل إسرائيل كذلك بالحق في التقدم بشكاوى فردية وفق المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويجب هنا ملاحظة أن إسرائيل عضواً في اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومع أن هذه الاتفاقية لا تتعامل بشكل مباشر مع موضوع التعذيب والمعاملة السيئة، إلا أن الأفعال التي تأتي بها الدولية من خلال عدم احترام هذه الحقوق، تسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب والمعاملة السيئة.¹⁴

اللجنة الأفريقية لبحث حقوق الناس والإنسان قالت أن الدستور الأفريقي لا يسمح للدول الأعضاء فيه أن تتخلى عن بنود الاتفاق تحت ذريعة حالة الطوارئ، حتى أن حرباً أهلية لا تجيز ذلك، ولا يمكن القبول بها كدرع قانوني يغطي انتهاكات الحقوق المنصوص عليها، بما في ذلك الحق في عدم تعرض الأفراد للتعذيب والمعاملة السيئة.¹⁵

¹⁴ أنظر البيان الصحافي الصادر في جنيف بتاريخ 27 تشرين ثاني حول حالات التعذيب في كينيا والفلبين.
¹⁵ بالنسبة للحقوق التي لا يمكن التخلي عنها، أنظر مثلاً ما كتبه، أنا لينا سفنوسمكارثي، تحت عنوان "القانون الدولي لحقوق الغنسان: حالات استثنائية" لسنة 1998.

وذلك يعني أن قانون حقوق الإنسان الدولي يسري مفعوله ليس فقط في حالة السلم، بل وخلال الأزمات وفي حالة الحرب أيضا. وفي حالة النزاع المسلح، يتم تدعيم قانون حقوق الإنسان الدولي، بالقانون الإنساني الدولي، وقد تم اعتماد هذا النهج في معاهدات دولية، أهمها اتفاقيات جنيف والملحقين الأثنين لها لسنة 1977. فعلى سبيل المثال، المادة الثالثة المعروفة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تنص على حماية "الأفراد غير المشتركين في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد الجماعات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، واولئك الذين لم يشتركوا في القتال بسبب المرض أو الاصابة، أو الاعتقال، أو لأي سبب آخر".

لهذا الغرض، تظل الأفعال التالية ممنوعة في أي وقت:

- أ- العنف ضد الحياة والشخص، وخاصة القتل بأنواعه، التعذيب والمعاملة القاسية.
- ب- أخذ الرهائن
- ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة الإذلال والإهانة.
- ث- إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات بدون محاكمات قانونية، ومن هيئات قضائية معقولة.

بالضافة للمادة 3 المعروفة، التي تحرم التعذيب، فالمادتين 6 و 32 من اتفاقية جنيف الرابعة تحرمان أيضاً التعذيب والعقوبات الجماعية وأشكال المعاملة السيئة المختلفة. فالمادة 6 تتعلق بتطبيق الاتفاقية في أوقات الاحتلال. ومن المهم الإضافة هنا أنه حسب المادة 8 "الأشخاص المحميون لا يجب أن يتم تجريدهم تحت أية ظروف من حقوقهم التي منحتها لهم الاتفاقية".

المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بالأراضي المحتلة، تفور أنه:

"الأشخاص المحميون الموجودون في أراضي محتلة، يجب أن لا يتم حرمانهم، في أية حالة أو بأي شكل كان، من فوائد هذه الاتفاقية من خلال أي تغيير يتم عمله، مثل احتلال منطقة معينة، أو أية اتفاقية يتم عملها ما بين سلطة المنطقة التي فيها احتلال والقوة المحتلة، أو أي عملية ضم من جانب القوة المحتلة للأراضي التي تحتلها".

أما بالنسبة للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فمن المهم الإشارة إلى المادة 53 التي تحرم تدمير الملكيات وفق الشروط التالية:

"أي تدمير من القوة المحتلة للملكية الشخصية أو العقارات التي يمتلكها أفراد أو جماعات، أو تعود مملكتها للدولة، أو لسلطات محلية، أو لهيئات أو جمعيات اجتماعية، هو أمر ممنوع، إلا إذا كان الأمر بسبب حاجة ملحة للقيام بعمليات عسكرية".

وحسب المادة 147 من الاتفاقية، تعتبر الأفعال التالية انتهاكات خطيرة للاتفاقية: القتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب بألم كبير أو الاصابة الخطيرة،

أو الإبعاد القسري، أو الترحيل أو الحجز غير القانوني، ومنع الأشخاص الحميين من المحاكمات العادلة، وايضاً "التدمير الكبير للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية".

كما أن الملحقين الأول والثاني لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقان بالنزاع المسلح الدولي (الملحق الأول) وغير الدولي (الملحق الثاني)، يحرمان أيضاً التعذيب والمعاملة السيئة.

فالمادة 2/75 من الملحق الأول تنص على:

"الأفعال التالية هي ممنوعة وسوف تبقى كذلك في أي وقت وتحت أي ظروف، سواء قام بها مدنيون أو عسكريون":

- العنف ضد الحياة أو الصحة أو الجسد أو القدرات العقلية للأفراد، وبالتحديد:
- القتل، والتعذيب بأشكاله، والعقوبات الجماعية، والتشويه
- العنف ضد الكرامة الشخصية، والإذلال أو الإهانة، والدعارة بالإكراه، وأي شكل من الإهانة أو عدم الاحترام.
- أخذ الرهائن
- العقوبات الجماعية
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة

بينما المادة 4 من الملحق الثاني بدورها تتضمن الضمانات التالية، وفيما يتعلق بموضوع التقرير هذا، الفقرة الثانية من المادة تنص على ما يلي:
(بدون تمييز، تبقى الأفعال التالية ممنوعة في أي مكان كان)

- العنف ضد الحياة أو الصحة أو الجسد أو القدرات العقلية للأفراد، وبالتحديد:
- القتل، والتعذيب بأشكاله، والعقوبات الجماعية، والتشويه
- العنف ضد الكرامة الشخصية، والإذلال أو الإهانة، والدعارة بالإكراه، وأي شكل من الإهانة أو عدم الاحترام.
- أخذ الرهائن
- العقوبات الجماعية
- التهديد والتعذيب بأشكاله، والعقوبات الجماعية والتشويه

أضف إلى ذلك، أن المادة 5 من الملحق الثاني تشمل بنوداً تتعلق بحماية الأشخاص الذين تمّ تحديد حرياتهم.

على الرغم أن إسرائيل لم تصادق على الملحقين الإضافيين، إلا أنهما يشكلان مبادئ أساسية لاتفاقيات دولية، خاصة أن التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة السيئة أو غير القانونية في جميع الأوقات. كما أن إسرائيل لم تصادق على اتفاقية روما لسنة 1998 الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

والهيئات القضائية الدولية تعترف وتقر بممنوعة التعذيب بشتى أنواعه. وإذا أخذنا مثلاً المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بيوغسلافيا السابقة، فقد أقرت أن "موضوع منع التعذيب يفرض على الدول إلتزامات تجاه أفراد آخرين من المجتمع الدولي، ولكل واحد منهم حقوقاً معينة".¹⁶

أي أن مبدأ ممنوعة التعذيب تطور ليصبح عُرفاً في القانون الدولي، وله مكانة عالية في هيكلية المعاهدات والقضاء الدولي، وهذه المكانة لهذا المبدأ بات لا يمكن تجاهلها في الاتفاقيات الدولية ما بين الدول، أو في القوانين المحلية أو حتى في القواعد العادية العامة.¹⁷

يجب في النهاية أن نؤكد أن القانون الدولي ليس فقط يمنع التعذيب وجميع أشكال المعاملة السيئة، ولكنه أيضاً يفرض إلتزاماً قانونياً على الدول أن تقوم بتحقيق مستقل وموضوعي وفعال في الدعاوى والشكوك حول وقوع تعذيب أو معاملة قاسية أو سيئة، وملاحقة مرتكبي ذلك قانونياً ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا وضمان أن لا تتكرر مثل هذه الجرائم. ومن أجل القضاء الفعال على التعذيب والمعاملة السيئة ومنعهما، يجب على الدول في كل أنحاء العالم أن تعمل بحزم وبشكل مستمر على تطبيق إلتزاماتها القانونية نحو التحقيق في حالات التعذيب، وملاحقة من يقوم به، وتوفير التعويض والعلاج للضحايا.¹⁸

كما هو مبين سابقاً، إذا كان هناك شيء اتفقت الإنسانية عليه، على المستوى النظري على الأقل، فهو أنه، من أجل المحافظة على كرامة كل شخص وخاصة في الظروف الصعبة، فمن الضروري أن نلتزم جميعاً بمستوى معين من السلوك. إذا لم يحدث ذلك، فمن المحتمل أن ننتهي بحلقة من العنف لا تنتهي أبداً. أي أن الطبيعة الخالصة للحق في عدم التعرض لأي تعذيب أو معاملة سيئة يمكن أن يكون لها غايتين: أولاً، أنها هناك "لصالح كل واحد فينا، لأننا ممكن أن نتعرض للتعذيب ونصبح ضحايا لمعاملة سيئة، ونحن معرضون لذلك بلا شك"، وثانياً، لأنها هناك كي تحمينا فلا نصبح منتهكين ونرتكب التعذيب أو المعاملة القاسية، أو نشارك في جريمة التعذيب بشكل غير مباشر".¹⁹

2/3 التعذيب والمعاملة السيئة في القانون الإسرائيلي والفلسطيني

¹⁶ قضية (المعدي العام ضد أنتو فورونديغا) رقم IT-95-17/1-T بتاريخ 10 كانون أول 1998، الفقرة 151.

¹⁷ نفس المصدر السابق، فقرة 153.

¹⁸ لمعلومات اضافية عن واجب التحقيق يرجى مراجعة الفصل 15 من (حقوق الإنسان في إدارة العدالة – نشرة عن حقوق الإنسان للقضاء، النيابة العامة، والمحامين) نيويورك/جنيف، سنة 2003.

¹⁹ عبارة أدلت بها مؤلفة هذا التقرير أمام لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي، بتاريخ 28 حزيران 2007.

فيما يخص الوضع القانوني للتعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، فقد تم بحث ذلك بشكل تفصيلي في التقرير السنوي الأول للتحالف ضد التعذيب.²⁰ وفي هذا السياق يكفي ذكر بعض الجوانب في هذا القانون.

1/2/3 إسرائيل

رغم أن إسرائيل صادقت على التزام باتفاقية مناهضة التعذيب منذ 3 تشرين أول 1991، إلا أن بنود الاتفاقية لم يتم تحويلها إلى بنود في القانون المدني الإسرائيلي، كما لم يتم تصنيف "التعذيب" على أنه جريمة محددة تستوجب عقوبة محددة. القانون الأساسي الإسرائيلي – الحرية والكرامة الإنسانية ينص في الفصل الثاني منه على (لن يكون هناك انتهاك للحياة، والجسد، والكرامة لأي شخص كان).²¹

مع أن القانون الإسرائيلي لم يصنف كل من "التعذيب" و "المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة" على أنها جرائم محددة، فالقانون الجنائي رقم 5737 لسنة 1977، يحتوي مخالفاً يمكن أن يتم تطبيقها على أنها معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، مثل "الاضطهاد من شخص مسؤول" (فصل 277) و التسبب بأذى عن قصد (فصل 329).²²

في العام 1999 أصدرت محكمة العدل العليا قرارها في قضية (اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد دولية إسرائيل وآخرون) والذي أوضح وحسّن إلى حد ما الوضع القانوني بالنسبة للمعاملة السيئة من جانب المحققين.²³ لكن قرار المحكمي جاء متناقضاً، فلم يتم تحريم التعذيب بشكل كامل، وهذا ما تم تفصيله في التقرير السنوي الأول للتحالف ضد التعذيب.

في البداية، نصّ قرار المحكمة على أن "التحقيق المعقول بالضرورة أن يكون خالياً من التعذيب وخالياً من المعاملة القاسية والمعاملة غير الإنسانية، والمعاملة المهينة بأي شكل كان" وأن يكون هناك "منعاً لاستعمال الأساليب الوحشية وغير الإنسانية" خلال عملية التحقيق، وأكثر من ذلك، أن الكرامة الإنسانية تشمل "كرامة الشخص الذي يجري التحقيق معه".²⁴ هذا الاستنتاج، من وجهة نظر المحكمة، "ينسجم تماماً" مع العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها إسرائيل، "فلا مجال للتوازن"، وحقيقة، أضافت المحكمة، "العنف الموجه ضد جسد المشتبه فيه وضد روحه المعنوية لا يمثل ممارسة للتحقيق المعقول".²⁵

أولى الملاحظات التي تعكس عدم ثبات المحكمة في قرارها وعباراتها، تكمن في القول أن "ضابط التحقيق في جهاز الأمن العام الإسرائيلي – مثله مثل أي ضابط شرطة آخر- لا يملك السلطة أن يلجأ إلى أساليب تحدّ من حرية المشتبه خلال عملية التحقيق" والوضع يختلف "إذا كانت هذه الأساليب ضرورية لجوهر عملية التحقيق وكانت معقولة وملائمة".²⁶ ولكن هذه العبارة تعكس ضبابية قرار

²⁰ انظر (التحايل على المنع الدولي للتعذيب) المشار إليه في ملاحظة سابقة.

²¹ النص موجود على: http://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic/3_eng.htm

²² وثيقة الأمم المتحدة رقم 171-173- Israel، pages 171-173، Initial report of state parties due in 1993- CCPR/C/81/Add.13،

²³ قضية رقم 94/5100 اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل، ويمكن الوصول إلى النص الكامل على

موقع: <http://www.stoptorture.org.il/eng/images/uploaded/publications/18.doc>

²⁴ المصدر السابق.

²⁵ نفس المصدر السابق

²⁶ نفس المصدر السابق

المحكمة في بعض أجزاءه، وتؤسس لقضية جدية، حيث هناك تناقضاً بينها وبين ما جاء سابقاً بأن العنف لا يعتبر "ممارسةً لتحقيق معقول".

ثانياً، مع أن المحكمة نصّت على أن "الضرورة" للدفاع يمكن أن تشكل مصدراً للسلطة، وتسمح لمحقيقي جهاز الأمن الإسرائيلي استعمال أساليب جسمانية خلال التحقيقات، ومع ذلك من الممكن – حسب رأي المحكمة – "قبول الظروف المحققين واللجوء لمبدأ الضرورة، إذا أُدين المتهم".²⁷ وهكذا "بإمكان المحققين أن يتم استثنائهم من الملاحقة الجنائية، وهذا احتمال يقلل من فاعلية الجهود كي يتخلص المجتمع من التعذيب والأشكال المختلفة من المعاملة السيئة".

ثالثاً، وهذا أمر مقلق حقاً. قالت المحكمة أن "هناك اتجاهات عامة تتحكم باستعمال الأساليب الجسمانية خلال التحقيقات، وهي يجب أن تركز على سلطة يحددها القانون". فموضوع تبرير العنف لضرورة الدفاع، وبالتالي لا يخضع من يرتكب هذا العنف إلى مسؤولية الملاحقة الجنائية، لعمل قام به إذا أرغم من خلال القانون على القيام بهذا.²⁸

كما يبدو أن "الكلمة الأخيرة" في قرار المحكمة تعكس شيئاً من التناقض الذي تحدثنا عنه. فلم تأخذ المحكمة موقفاً من مسألة فيما "إذا كان من المناسب لإسرائيل، في ضوء الصعوبات الأمنية التي تواجهها، أن تحرّم الأساليب الجسمانية في التحقيق"، لأن هذا أمر يجب على الجانب التشريعي للحكومة أن يقرره. ولقد حاولت المحكمة أن تقدم جواباً لهذه المسألة:

(39). يبدأ هذا الفصل بوصف للحقيقة الصعبة التي تجد إسرائيل نفسها فيها من ناحية أمنية. وسوف نخلص إلى هذا القرار القضائي من خلال أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار. نحن نعلم أن هذا القرار لا يخفف التعامل مع تلك الحقيقة. هذا هو مصير الديمقراطية، فليست كل الأساليب مقبولة من جانبها، وليست كل ممارسات أعدائها متاحة أمامها. مع أن الديمقراطية غالباً ما تقاتل وأحدى يديها مقيدة وراء ظهرها، لكن تبقى يدها هي العليا).²⁹

2/2/3 حالة الطوارئ وتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي

قراءة متأنية لنص القانون الأساسي الإسرائيلي: الحرية والكرامة الإنسانية، تبيّن أنه، على عكس بنود القانون الدولي، وخاصة ما يتعلق بالحقوق في الحياة والكرامة لكل فرد، هي تبدو بعيدة عن الضمان الكامل. بالفصلان 8 و 12 تسمحان بقيود عادية وغير عادية على هذه الحقوق المذكورة. فالفصل الثامن مثلاً ينص على:

"لن تكون هناك انتهاكات للحقوق وفق هذا القانون، إلا إذا كانت تتعارض مع قيم دولة إسرائيل، وإلى مدى لا يكون أكبر مما هو مطلوب".

²⁷ نفس المصدر السابق

²⁸ نفس المصدر السابق

²⁹ نفس المصدر السابق

في تقريرها الأول الذي قدّمته دولة إسرائيل إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1998، قالت الحكومة الإسرائيلية أنه بالنسبة للمادة رقم 4، حيث أن "الدولة ما زالت في حالة طوارئ منذ 19 أيار 1948، بعد أربع أيام من تأسيسها، حتى يومنا الحالي، وذلك بسبب حالة الحرب أو العنف مع جيرانها، والهجمات المتوقعة على حياة مواطنيها وممتلكاتهم."³⁰

وفي ملاحظاتها على حالة الطوارئ في إسرائيل، قالت لجنة حقوق الإنسان أنها تعبّر "عن قلقها العميق لاستمرار حالة الطوارئ منذ قيام دولة إسرائيل" وأوصت اللجنة أنه "على الحكومة الإسرائيلية أن تراجع تجديد حالة الطوارئ وتحديد فترته قدر الإمكان."³¹

وفي تقريرها الدوري الثاني المقدم في سنة 2001، فسّرت الحكومة الإسرائيلية أنه على الرغم من أنها "قد طلب منها إنهاء حالة الطوارئ وعدم تمديدها أكثر من ذلك" فلا يمكن وضع نهاية للأمر على الفور، لأن قوانين أساسية وأوامر وتعليمات تعتمد قانونياً على وجود حالة الطوارئ، وأن الحكومة والكنيست (البرلمان) "يعملان معاً في برنامج مشترك لإكمال الاجراءات التشريعية المطلوبة من أجل إنهاء حالة الطوارئ."³²

ولقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن إسرائيل تحاول أن تستفيد من المادة 9 من العهد الدولي لاستغلال حالة الطوارئ في تطبيق بعض الاجراءات التي ينظر إليها العهد الدولي على أنها تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان. فقالت اللجنة أنها:

"تبدى قلقاً عن الاستخدام المتكرر لأساليب مختلفة من الاعتقال الإداري، خاصة ضد فلسطينيين من المناطق المحتلة، وفرض قيود على المساعدة القانونية وبيان أسباب الاعتقال."³³

وحسب وجهة نظر اللجنة على الدولة المعنية أن:

"إتمام المراجعة القانونية التي تجريها وزارة العدل (الإسرائيلية) بخصوص تشريعات تتعلق بحالة الطوارئ."³⁴

وحتى شهر كانون أول 2007، وقت كتابة التقرير، لم تكن حالة الطوارئ قد انتهت في إسرائيل، بل بقيت قائمة. كما لم تظهر إشارات تبين أن قضية الاعتقال الإداري قد تحسّنت، بما يتناسب مع المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ففي الوقت الذي قامت فيه كاتبة هذا التقرير بزيارتها لإسرائيل والمناطق الفلسطينية يبدو أنه مازال ما بين 800-900 فلسطيني محتجزون في ظروف غير عادية تحت الاعتقال الإداري.³⁵

³⁰ وثيقة الأمم المتحدة رقم، CCPR/C/81/Add.13 بعنوان، التقرير الأولي من دولة إسرائيل لسنة 1993.

³¹ وثيقة الأمم المتحدة رقم، CCPR/C/79/Add.93 بعنوان، ملاحظات ختامية من لجنة حقوق الإنسان- إسرائيل، الفقرة 11

³² وثيقة الأمم المتحدة رقم، CCPR/C/ISR/2001/2 التقرير الدوري الثاني - إسرائيل، صفحة 72

³³ وثيقة الأمم المتحدة رقم، CCPR/CO/78/ISR، ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان - إسرائيل، صفحة 12

³⁴ المصدر السابق

³⁵ الأرقام التي أوردتها منظمة بتسيلم وسلطة السجون الإسرائيلية تقول أن 858 فلسطيني معتقلون إدارياً في نوفمبر 2007.

حقيقة كون حالة الطوارئ موجودة في إسرائيل منذ قيام الدولة خلقت نظاماً قانونياً وقضائياً معقداً يعتمد على هذه الحالة ولا يمكن تفكيكه بسهولة. ولقد أبدت لجنة حقوق الإنسان ملاحظاتها، رقم 29، وبيّنت استثنائية الحالة الموجودة، وطالبت بـ "إعادة الحالة إلى طبيعتها حيث يوجد احترام كامل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضمن ذلك".³⁶

(تعيد اللجنة التأكيد على أنه في الظروف الحالية، يجب تطبيق بنود العهد الدولي لصالح سكان المناطق المحتلة، وعلى جميع العاملين في السلطات المعنية في هذه المناطق أن يضمنوا تمتع السكان بهذه الحقوق وفق العهد الدولي وهو من ضمن مسؤوليات دولة إسرائيل وفق مبادئ القانون الدولي).³⁷

يمثل هذا الرأي تأكيداً على طبيعة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني كذلك، في أوقات النزاع المسلح. كما أعلنت اللجنة الدولية عن ضرورة تطبيق جميع بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاصة المتعلقة منها بالأراضي الفلسطينية المحتلة.³⁸

(على الدولة المعنية أن تدرك وتضمن تطبيق المعاهدات في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب أو النواع المسلح، وفي أية منطقة جغرافية تخضع لولايتها، وهذا التطبيق لبنود المعاهدات يكون بدون تمييز وبدون استثناء لأي من بنود الآليات الدولية).³⁹

أضف إلى ذلك، أن اللجنة أبدت أسفها لرأي الدولة المعنية بأن بنود اتفاقية مناهضة التعذيب محددة جغرافياً بحدودها المعلومة، وأن بنود الاتفاقية تنطبق على جميع المناطق التي فعلياً تخضع لسلطة الدولة المعنية، سواء كانت السلطة عسكرية أو مدنية.⁴⁰

في استنتاجاتها وتوصياتها لسنة 1997، وبعد أخذ تقرير إسرائيل بعين الاعتبار، قالت اللجنة أن "كون إسرائيل دولة مصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، فالظروف الاستثنائية لا تعتبر تبريراً يجيز لها القيام بأفعال ممنوعة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تتضمن تعريف التعذيب".⁴¹

* *
*

3/3 المناطق الفلسطينية المحتلة

حسب المادة 1/13 من القانون الأساسي المعدل الذي صادق عليه المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2003، "يجب أن لا يتعرض أي شخص للإساءة أو التعذيب" والناس الذين يتعرضون للإساءة أو حرمانهم من حرياتهم، "يجب أن يتلقوا علاجاً مناسباً". وتنص المادة 2/13 من نفس القانون على أن "أي اعتراف أو تصريح يتم الحصول عليه من خلال انتهاك للفقرة السابقة، يعتبر لاغياً وليس ذو

³⁶ أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev7

³⁷ وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/78/ISR – Israel page 11

³⁸ وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12.1/Add.90

³⁹ نفس المصدر السابق

⁴⁰ نفس المصدر السابق

⁴¹ تقرير لجنة مناهضة التعذيب رقم G.A.O.R., A/52/44 صفحة 258

قيمة". لكن لم يتضمن القانون الجنائي الفلسطيني أي بنود تتعلق بالتعذيب أو المعاملة السيئة، مع أنه تم تقديم مسودة قرار للمجلس التشريعي من خلال برنامج غزة للصحة العقلية والنفسية قبل سنتين، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء من جانب المجلس التشريعي حيال الأمر.

قامت السلطة الفلسطينية أيضاً بإعلان حالات الطوارئ، في حزيران 2007 أعلن الرئيس محمود عباس حالة الطوارئ وحلّ حكومة التحالف بين فتح وحماس، بعد أن استولت حماس على السلطة في غزة. وما زالت حالة الطوارئ قائمة حتى كتابة هذا التقرير في نهاية كانون أول 2007.

4) التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

لا يهدف التقرير الحالي إلى عرض تقييم لمشاكل حقوق الإنسان والمشاكل الإنسانية والسياسية الكثيرة، مثل تلك الموجودة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، كما لا يهدف هذا التقرير لفحص وتقييم وجود التعذيب والمعاملة السيئة في هذه المنطقة، حيث تم توثيق هذا الأمر بشكل مكثف من جانب منظمات غير حكومية وشبه حكومية، خاصة حول حدوث ذلك في إسرائيل.⁴²

لكن الهدف المحدد لهذا التقرير هو تقديم عرض حول كيفية مساهمة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في عملية القضاء على التعذيب والمعاملة السيئة أو منعها في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن مع أخذ ذلك بعين الاعتبار، من المفيد ذكر بعض الصعوبات في هذا المجال، دون التفصيل المبالغ فيه.

يعتمد التحليل التالي على بعض التقارير التي ورد ذكرها في الملاحظة رقم 42، وعلى مقابلات كثيرة جرت في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى استنتاجات وتوصيات تبنتها هيئات تابعة للأمم المتحدة، خاصة ما يتعلق بالتزامات إسرائيل غير المختلف عليها وفق معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها.

يختلف الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث ليست هناك دولة قائمة وبالتالي لا يوجد مصادقة على معاهدات دولية بهذا الشأن. مسألة مدى قابلية السلطة الفلسطينية على الالتزام بالأعراف الدولية التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية، هذه تم بحثها بشكل مطوّل في التقرير السنوي الأول للتحالف ضد التعذيب، ولن نبحثه في هذا السياق.⁴³

⁴² من بين هذه التقارير في الفترة الأخيرة، القنابل الموقوتة Ticking Bombs : شهادات من ضحايا التعذيب في إسرائيل، الصادر عن اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل، في مايو 2007. وتقرير المنع التام Absolute Prohibition : التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين الفلسطينيين، الصادر عن منظمتي هموكيد وبتسيلم الإسرائيليتين، في مايو 2007 . وتقرير التحالف ضد التعذيب السنوي بعنوان (التحليل على المنع الدولي للتعذيب: مسؤولية إسرائيل والسلطة الفلسطينية) في حزيران 2006. وأيضاً تقرير بعنوان "العنف ضد النساء الفلسطينيات" صادر عن اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل 2005، وتقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي" لسنة 2007، صفحة 147-150: إسرائيل والأراضي المحتلة، وتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2006، بعنوان تحمل الاحتلال - الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية. وكذلك تقرير مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب بعنوان "ممنوع من الاتصال" صفحة 60: انتهاك الحق في الزيارة للفلسطينيين الموجودين في سجون إسرائيل.

⁴³ أنظر تقرير "التحليل على المنع الدولي للتعذيب" الصادر عن التحالف ضد التعذيب، مشار له سابقاً.

يحرّم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 التعذيب والمعاملة السيئة، في المادة 13، وينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشكل عنصراً هاماً في الاتفاقية المؤقتة ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية.

1/4 وجود التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل

غالباً ما يشار إلى حدوث تعذيب أو معاملة سيئة في إسرائيل في سياق عمليات الاعتقال والتحقيق مع أفراد يشتبه في أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. خاصة أساليب التحقيق القاسية من جانب جهاز الأمن الإسرائيلي بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات. مثل هذه الأساليب تضم: الحرمان من النوم، الضرب المبرح، تشديد أغلال اليدين، سقوط الجسم المفاجئ مسبباً ألم شديد في الذراعين والرسغين واليدين، المربوطة إلى كرسي. الضغط على الرأس إلى الجانب أو للوراء، جلسة "الضفدع"، أو وضع "الموزة"⁴⁴.

كما أن هناك أساليب أخرى تشمل العزل عن العالم الخارجي، التقييد في وضعية "الشبح"، الشتيمة والإذلال، التهديد، الإساءة المقصودة والوضع بين العملاء بهدف الحصول على معلومات. واللجوء للعملاء تحديداً يشمل طريقتين، فمثلاً، يتم إبلاغ المشتبه أن التحقيق قد انتهى ويترك في زنزانة مختلفة مع الآخرين. فتتحسن الظروف ويبدو لوهلة أن الأفراد المسجونين معه يتفهمون وضعه ويتعاطفون معه. فيبني المعتقل ثقة معهم ويبدأ بالكلام، فيكتشف لاحقاً أن هؤلاء الأفراد الذين وقف فيهم ليسوا سوى "ممثلين". وخلال مجرى التحقيق لا يسمح للمعتقل أن يرى محاميه.

تحدث المعاملة السيئة أيضاً في عمليات الاعتقال التي ينفذها الجيش الإسرائيلي، فحسب أحد المصادر، هذا النوع من سوء المعاملة يحدث كثيراً، ولكنه ليس مبرمجاً بنفس طريقة التحقيق من جهاز الأمن الإسرائيلي. ويمكن أن تصل هذه الانتهاكات من جانب الجيش الإسرائيلي في حالات معينة إلى درجة التعذيب، كما أن هناك معاملة سيئة خلال الاعتقال بشكل عام.

وجهدت منظمات حقوقية غيلا حكومية انتقادات عديدة لأوضاع السجون والمعتقلات في إسرائيل. أولى وأهم هذه الانتقادات هي وجود أكثر من 11 ألف سجين فلسطيني معتقلون من أبناء الأراضي الفلسطينية المحتلة ولكنهم مسجونين في داخل إسرائيل. وبسبب صعوبة زيارة أهالي السجناء لأبنائهم في داخل إسرائيل، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل حوالي 22 ألف فرد من عائلات السجناء كل شهر في زيارات لهم. ومع هذا هناك تقييدات على الزيارة، و فقط الأقارب من الدرجة الأولى مسموح لهم ذلك. من ضمن القيود، على سبيل المثال، أن الذكور في سن 16-35 سنة الأخوة يسمح لهم بالزيارة مرة في السنة، والأبن مرتين في السنة.

⁴⁴ أنظر تقرير منظمي هموكيد وبتسليم "المنع التام" صفحة 66-67، وكذلك شهادات ضحايا التعذيب في تقرير اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل "قنابل مؤقتة".

تتلقى السلطات الإسرائيلية كل سنة شكاوى كثيرة عن حالات تعذيب ومعاملة سيئة، لكن لا تلق هذه الشكاوى أي نجاح. ففي دراسة أخيرة لمنظمتي هموكيد وبتسيلم الإسرائيليتين، تلقى مكتب النائب العام الإسرائيلي خلال الفترة ما بين كانون ثاني وتشرين أول من العام 2001، أكثر من 500 شكوى عن معاملة سيئة يقوم بها المحققون، "لكن لم الوصول إلى أي داع أو سبب للقيام بتحقيق جنائي واحد".⁴⁵

وقد أفادت اللجنة العامة لمنع التعذيب في إسرائيل مراراً أن شكاوى التحقيق في التعذيب والمعاملة السيئة غير فعالة وليست ذات جدوى. ودون الخوض في تفاصيل الصعوبات الموجودة، تبرز مثلاً مسألة عدم وجود هيئة تحقيق مستقلة تتولى فحص الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن والبحث فيها. من المفيد هنا الإطلاع على آراء واستنتاجات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب حول قضية التعذيب والمعاملة السيئة، والاعتقال وظروف السجن وهدم البيوت.

لجنة حقوق الإنسان لسنة 2003:

- أن أساليب التعذيب التي اعتبرتها المادة 7 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ممنوعة، ما زالت تستخدم بشكل متكرر.
- أن مسألة "ضرورة الدفاع" التي لا يعترف بها العهد الدولي، تستخدم كتبرير وتفسير لأفعال جهاز الأمن الإسرائيلي خلال عملية التحقيق.
- أن اللجوء للتحقيق الطويل بدون السماح للمحامي أو أفراد آخرين برؤية المعتقل يعتبر مخالفاً للمواد 7، 9، 10، و 14/3 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

لجنة مناهضة التعذيب (2002):

- أن قرار المحكمة العليا الإسرائيلية لسنة 1999 لم يتضمن "منعاً تاماً للتعذيب" ولم يمنع الحرمان من النوم إذا جاء "عفوياً" خلال التحقيق، بل إذا كان الهدف منه كسر إرادة المعتقل، وفعلياً، خلال سير التحقيق لا يمكن التمييز والفصل ما بين الحالتين.
- أن قرار المحكمة العليا "أشار إلى أن محققى جهاز الأمن الإسرائيلي لا يسمح بملاحقتهم جنائياً إذا لجأوا لتبرير "الضرورة للدفاع".
- أن تعريف العذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب لم يتم تشريعه محلياً في إسرائيل.
- أن موضوع الاعتقال الإداري لا ينسجم مع المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- أن العزل الإنفرادي ما زال يستخدم، حتى مع الأطفال، وهذا أمر مثير للقلق البالغ.
- أن حالات "قليلة جداً" من الملاحقة والتحقيق تحدث ضد مرتكبي مخالفات التعذيب والمعاملة السيئة، على الرغم من أن الشكاوى عديدة.
- أن "دائرة الفحص والتفتيش في الشرطة الإسرائيلية" قد تفحص سلوكاً سيئاً وتتخذ اجراءً تأديبياً ضد أحد رجال الشرطة، لكن هذا يتعارض مع المادة 1/7 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵ تقرير منظمتي هموكيد وبتسيلم "المنع التام" صفحة 7، و صفحة 79.

- أنه مازال هناك "ممارسة قضائية تجيز قبول الدليل الذ تم الحصول عليه من خلال اعتراف تحت الإكراه".

بالنسبة لهدم البيوت، فقد رأت لجنة حقوق الإنسان أن "تدمير الممتلكات و/أو البيوت لعائلات الأفراد المشتبه بضلعهم في نشاطات إرهابية تفجيرات انتحارية يتعارض مع التزام الدولة المعنية بضمان -بدون تمييز- الحق في عدم التعرض بتدخل تعسفي ضد بيت الفرد، المادة 17.

كلا اللجنتين قدمتا توصيات للحكومة الإسرائيلية لتقديم التعويضات والعلاج لضحايا هذه الممارسات.

2/4 وجود التعذيب والمعاملة السيئة في المناطق الفلسطينية المحتلة

بسبب الوضع غير المستقر تحديداً والذي يشبه الفوضى، فمن الصعب تقييم وضع التعذيب والمعاملة السيئة بالضبط في المناطق الفلسطينية المحتلة، لكن حسب مصادر موثوقة ومطلعة، فالتعذيب والمعاملة السيئة سلوك شائع في المناطق، بل وفي تصاعد. ودرجة حدوث الإساءة شبه متساوية في جزئي المناطق الفلسطينية، في الضفة الغربية وفي قطاع غزة. لكن ربما أكثر تطوراً مأساوي، هو قيام فلسطينيين تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل، باستخدام نفس الأساليب ضد إخوانهم الفلسطينيين. كما أن هناك تقارير تتحدث عن عنف عائلي متزايد بين الفلسطينيين خاصة الذين تعرضوا لمعاملة قاسية في السجون الإسرائيلية.

زاد الصراع ما بين حركتي حماس وفتح من الصعوبات التي يعانيها سكان المناطق. يكفي هنا التوضيح لأهداف التقرير، أنه عدا عن القتل خارج نطاق القانون، والاعتداءات والاعتقالات العشوائية من كلا الطرفين، انتشرت اعتداءات بهدف الانتقام ونشر الخوف بشكل واسع ما بين نهاية 2006 وحتى حزيران 2007، حيث تم حجز رهائن، والناجون من الاشتباكات المسلحة كانت تطلق عليهم النيران من مسافات قصيرة في أرجلهم أو في الركبة.⁴⁶

تقارير عن التعذيب والمعاملة السيئة في غزة تشير إلى أن المعتقلين يتعرضون للضرب المبرح والتقييد في أوضاع صعبة، والتهديد بالقتل أو تطلق عليهم النار في أرجلهم.⁴⁷ وبعد الاطلاع على شهادات من فلسطينيين تم احتجازهم من جانب الشرطة الفلسطينية في غزة، طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بإجراء تحقيق في ممارسات التعذيب واتخاذ إجراءات قانونية ضد من ارتكب ذلك.⁴⁸ كما ازدادت ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.⁴⁹

فيما يلي ما قالته منظمة العفو الدولية حول الممارسات غير القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة:

⁴⁶ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية: الأراضي الفلسطينية المحتلة - مزقة بسبب الخلاف الفصائي، لندن، تشرين أول 2007، صفحة 29

⁴⁷ نفس المصدر السابق

⁴⁸ أنظر البيان الصحافي بتاريخ 19 تشرين ثاني 2001، على موقع: <http://pchrghaza.org/files/PressR/English/2007/>

⁴⁹، نفس المصدر في الملاحظة رقم 46، تقرير منظمة العفو الدولية.

(يبدو أن هذا إلى حد كبير نتيجة للفشل المنظم والطويل من جانب السلطة الفلسطينية في تنفيذ وتدعيم القانون، والقضاء على ظاهرة السلاح غير المرخص في أيدي أفراد وجماعات، وحبس كل من أفراد المجموعات المسلحة وأفراد قوات الأمن الذين يرتكبون مخالفات في حقوق الإنسان ومحاسبتهم على جرائمهم. انتشار الاستهتار بالقانون سببه شعور الكثيرين بأنهم محميون وشيوع هذا المناخ وهو ما زاد من الممارسات والانتهاكات الخاطئة، مما جعل آليات تنفيذ القانون في السلطة الفلسطينية والمؤسسات القانونية عاجزة عن أداء دورها في مجتمعها الذي من المفروض أن تخدمه).⁵⁰

حتى نضمن المصادقية، يجب على الإدارة القضائية أن تكون فاعلة ومؤثرة، وهذا ليس موجودا في الضفة الغربية في الوقت الحالي، حيث النظام القضائي يعاني من نقص وصعوبات كثيرة، وأمامه تحديات خطيرة، مثلاً – استحالة تنقل القضاة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

نتيجة للوضع السياسي في المنطقة، وكون الأمم المتحدة جزءا من اللجنة الرباعية، التي تحاول تعزيز السلام ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وبالطبع يشمل دور الأمم المتحدة مجال حقوق الإنسان، لكن ليس بإمكان الأمم المتحدة متابعة ما يحدث في قطاع غزة، بسبب الحصار المفروض على سلطة حماس هناك، وذلك يشمل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، ولهذا يقتصر دور الأمم المتحدة في دعم المنظمات غير الحكومية والتواصل معها. هذا الوضع يلقي اهتماما من المعنيين في هذا المجال، الذين يرون تدهور الظروف بشكل كبير في قطاع غزة، دون أن يستطيعوا القيام بدور فعال وتقديم المساعدة.

الوضع غير المستقر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتصادم ما بين حماس وفتح، يجعلان الوضع في غاية الصعوبة للمنظمات غير الحكومية أن تؤدي عملها بشكل ناجح. كما قال أحد مسؤولي الأمم المتحدة: "الوضع للمدافعين عن حقوق الإنسان سيء للغاية".

* *
*

بعد تحديد الإطار العام لهذا التقرير والمشاكل في خلفية الموضوع، أصبح ممكناً الآن البحث في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي والدور الذي تلعبه حقوق الإنسان، أو الذي يجب أن تلعبه، في علاقات الاتحاد الأوروبي مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

⁵⁰ نفس المصدر السابق

5) علاقات الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية

1/5 الاتحاد الأوروبي، حقوق الإنسان، الديمقراطية والشركاء المتوسطيون

تبنى الاتحاد الأوروبي في سنة 2001 تنظيم عملية الاتصال تحت عنوان "دور الاتحاد الأوروبي في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الثالثة"، والتي فيها تمت دعوة مجلس الاتحاد والبرلمان الأوروبي لدعم هذا التوجه. وقد عرفت اللجنة الأوروبية المجالات الثلاثة التالية للقيام بها، لتحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. لقد حددت بعثة الاتحاد الأوروبي ثلاثة مجالات بإمكانها أن تلعب فيها دوراً أكبر وبفاعلية أكبر، لتحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي بخصوص متابعة حقوق الإنسان والديمقراطية.

- "من خلال تدعيم الإنسجام والاستمرارية، في سياسات الاتحاد الأوروبي"
- من خلال إعطاء أولوية أكبر ومركزية أكبر، للديمقراطية وحقوق الإنسان كأهداف في علاقات الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة.
- من خلال تبني منهجاً استراتيجياً في مبادرة الاتحاد الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان.⁵¹

في استنتاجات المجلس الأوروبي اللاحقة حول "الدور الأوروبي في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول الثالثة" والتي تم تبنيها في 25 حزيران 2001، رحب المجلس بتوصيات البعثة "كمسامة قيمة في توطيد الإنسجام والاستمرارية في سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان".⁵²

في سنة 2003 تبنى الاتحاد الأوروبي مواصلة الاتصال من خلال "تعليمات استراتيجية" والغاية هي "تدعيم أنشطة الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مع الشركاء المتوسطيين".

وفي التعامل مع هذه قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة، كانت البعثة الأوروبية واضحة بخصوص النزاع ما بين إسرائيل وفلسطين:

(تمتاز إسرائيل عن غيرها من الشركاء في حوض البحر المتوسط. فهي تعمل وفق ديمقراطية برلمانية مؤسسة جيداً، وفيها فصل واضح ما بين السلطات، ونظام فعال للحكم، ودور نشيط لمنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية. لكن، يبقى إلزام وتطبيق إسرائيل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان غير مقنع، وأقل من المقبول. فهناك مجالين

⁵¹ وثيقة الاتحاد الأوروبي رقم CPM/(2001)252 اتصال ما بين بعثة الاتحاد الأوروبي ومجلس البرلمان الأوروبي
⁵² وثيقة الاتحاد الأوروبي رقم (Presse 250) 10228/01 اجتماع المجلس للشؤون العامة، في لوكسمبورغ 25 حزيران 2001، ص 2

يجب النظر فيهما: أولاً – مسألة المصالحة والمساواة ما بين طبيعة الدولة العبرية المعلنة، والأقليات غير اليهودية الموجودة فيها، وثانياً – انتهاكات حقوق الإنسان في إطار احتلال الأراضي الفلسطينية. فهناك حاجة ملحة لأن يكون هناك خضوع لمعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني من جميع الأطراف في النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني كعامل مركزي في الجهود لوضع عملية السلام في الشرق الأوسط في مسارها الصحيح. وهذا يتطلب جهداً خاصاً من الاتحاد الأوروبي ووضع استراتيجية مناسبة.⁵³

بخصوص علاقات الاتحاد الأوروبي مع الشركاء المتوسطيين، هناك توصيات محددة قدمتها بعثة الاتحاد الأوروبي منها الأربعة التالية ذات الأهمية لغرض كتابة هذا التقرير:

- أنه يجب على الاتحاد الأوروبي أن "يضمن احتواءً منتظماً لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع الحوارات التي تحدث على أساس مؤسستاتي".
- أنه من الضروري حدوث حوار معمق في قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وذلك من خلال "معرفة مؤسساتية متزايدة وتوثيق للموقف وحالات أساسية في كل دولة".
- أن على البعثة الأوروبية أن تهدف لضمان "إنسجام واستمرارية علاقاتها مع الدول في المنطقة".
- أن تقوم البعثة الأوروبية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بتنظيم ورشات عمل تهدف إلى تفعيل دور المؤسسات المحلية، قدر الإمكان.

توفر اتصالات الاتحاد الأوروبي، وكذلك توصيات المجلس الأوروبي، المذكورة سابقاً، أجزاءً هامة وأساسية لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، والتي يمكن أن تؤمن نجاحاً مثيراً. لكن، كما سوف نرى لاحقاً، تحتاج هذه السياسة أن تكون مستمرة بشكل أساسي ومدعوم كي تحقق النجاح المرجو في قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، خاصة في حالات معقدة، مثل الوضع في الشرق الأوسط.

2/5 سياسة الجوار الأوروبية: معلومات أساسية

⁵³ نفس المصدر السابق، ص 5

وضعت سياسة الجوار الأوروبية في سنة 2004 "بهدف تجنب نشوء خطوط فاصلة داخل الاتحاد الأوروبي الكبير وجيرانه، وبديل ذلك، تعزيز الرخاء والاستقرار والأمن لجميع الأطراف"⁵⁴.

من خلال هذه السياسة، يقدم الاتحاد الأوروبي لجيرانه "علاقة متميزة تعتمد على الالتزام المشترك بالقيم المشتركة". وهذه القيم هي: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيادة القانون، الحكم الرشيد، مبادئ اقتصاد السوق، والتطور الرصين.⁵⁵ فالغاية من سياسة الجوار الأوروبية إذن هي الذهاب "أبعد من العلاقات القائمة وتقديم علاقة سياسية أعمق وتوافق اقتصادي"⁵⁶. وتنطبق سياسة الجوار الأوروبي على كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتعرض الخطة المشتركة المتفق عليها "أجندة إصلاحات سياسية واقتصادية فيها أولويات قصيرة وبعيدة المدى". وحقيقة، كانت خطة العمل مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية من أولى الاتفاقات التي اعتمدت في سنة 2005.

3/5 الاتحاد الأوروبي – إسرائيل : اتفاقية الشراكة وخطة العمل

جرى توقيع اتفاقية الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل في 20 تشرين ثاني 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 1 حزيران 2000. وتؤكد الفقرة الثالثة من الاتفاقية على "أهمية أن تعطي الأطراف مبدأ الحرية الاقتصادية، ومبادئ الأمم المتحدة ودستورها، وخاصة مراقبة حقوق الإنسان والديمقراطية، والتي هي أساس الاتفاقية. ونجد إشارة ثانية إلى حقوق الإنسان كعنصر مركزي، في المادة 2 من الاتفاقية والتي جاء فيها:

(العلاقات ما بين الأطراف، كما هي في جميع بنود الاتفاقية، يجب أن تعتمد على الاحترام لحقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، التي تقود السياسة الداخلية والدولية، وتشكل عنصراً أساسياً من هذه الاتفاقية)

1/3/5 الاتحاد الأوروبي، إسرائيل وحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان في قلب الصراع في الشرق الأوسط، ومن المفهوم تماماً أنها تشكل موضوعاً حساساً في الحوار السياسي ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. ولقد بين البحث أن هذا يشكل أيضاً موضوعاً من الصعب إحراز تقدم ملحوظ فيه، مع أن مثل هذا التقدم لو حدث، سوف يكون مفتاحاً لحل نزاع الشرق الأوسط، ويساهم في تعزيز ثبات وأمن إسرائيل. هنالك اهتماماً يتعلق بكون إسرائيل مترددة في مناقشة مواضيع حقوق الإنسان لأنها تتمتع بمكانة خاصة في علاقتها مع الاتحاد الأوروبي. لقد جاء في تقرير مجلس الاتحاد الأوروبي، في باب التوصيات لسنة 1994، "أن منطقة البحر المتوسط لها أهمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي، وأن

⁵⁴ أنظر موقع البعثة الأوروبية على <http://ec.europa.eu/world/enp/policy>

⁵⁵ نفس المصدر السابق

⁵⁶ نفس المصدر السابق

لإسرائيل "مكانة خاصة" بسبب التطور الاقتصادي الذي أحرزته،
والمصالح المشتركة معها، كما يجب تدعيم المناطق الفلسطينية⁵⁷.

إذن كيف يتم دمج حقوق الإنسان في العمل الذي يعتمد على اتفاقية الشراكة؟

كنقطة إنطلاق، من الواضح أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يدركون الحاجة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة. لكن السؤال هو مدى أهمية قضية حقوق الإنسان في لائحة المشاكل السياسية الأخرى التي يجب حلها، واحدة تلو الأخرى، على طريق السلام. وفي هذا الإطار، هنالك سبب يجب أخذه بعين الاعتبار، فحقوق الإنسان لم تظهر بشكل جدي في أي مشروع سلام.

خطة العمل المشتركة التي جرى تبنيها في سنة 2005 تغطي فترة ثلاث سنوات وتحدد الأولويات التي تستند أساساً على اتفاقية الشراكة. وهي تعمل على تعزيز الاستقلال السياسي والاقتصادي لكل من الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، كما أنهما "يشتركان في القيم العامة للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحريات الأساسية"⁵⁸.

لكن خطة العمل هذه لا تتضمن أية إشارات لمبادرات في مجال التعذيب أو أشكال المعاملة السيئة الأخرى، على عكس خطط العمل الأخرى، حتى أنه لا يوجد فيها أي ذكر لأوضاع السجون بأية طريقة كانت. ولا تبدي الخطة أي اهتمام بالمعاملة التي يلقاها السجناء، مع أن هذا يتناقض بحدّة مع استنتاجات هيئات الأمم المتحدة المذكورة سابقاً، والتقارير الموثوقة للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

فمن ناحية أولى، اتفقت الأطراف على "فحص إمكانية المصادقة على الملاحق الإضافية المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان"، وهذا يعني ملحق اتفاقية مناهضة التعذيب وملحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،⁵⁹ ومعاهدات أخرى، لكن لا يوجد أي دليل على حدوث حوار في هذا الصدد.

يجب الملاحظة هنا أن خطة العمل بين الأطراف، الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، توافق على "تشجيع التقدم في تبادل الخبراء في إطار ملائم لأفضل الممارسات والتجارب في تعزيز القانون والتعليم". لكن التعاون في مجالات العدالة والأمور الداخلية يبقى محدوداً في مواضيع المهاجرين، والحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك نقل الناس والمخدرات وغسيل الأموال والجريمة المالية والاقتصادية، وأخيراً، الشرطة والتعاون القضائي"⁶⁰.

⁵⁷ أنظر اجتماع المجلس الأوروبي في 9 و 10 كانون أول 1994 في ايسن، الملاحظات الختامية، على موقع:

<http://www.cpnsilium.europa.eu/ueDocs>

⁵⁸ أنظر خطة العمل على موقع: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/action_plan/israel

⁵⁹ نفس المصدر السابق

⁶⁰ نفس المصدر السابق

إذا أخذنا درجة المعاملة السيئة في مراكز الاعتقال في إسرائيل وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى والتي فيها الفلسطينيين هم الضحايا، فمن المهم أساساً أن أية اتفاقية ما بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي يجب أن تضمن أولاً، أن تلتزم إسرائيل قانوناً بأن لا تقدم أية معلومات لهيئات الاتحاد الأوروبي تكون قد جاءت نتيجة أساليب غير عادية يجوز أن يكون فيها عدم احترام لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2/3/5 الحوار السياسي وتطبيق اتفاقية الشراكة

يحدث الحوار السياسي ما بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي من خلال مجلس الشراكة، الذي يعقد على مستوى وزاري مرة كل عام أو بناء على مبادرة من الرئيس عندما تتطلب الظروف حدوث ذلك. (المادة 67 من الاتفاقية)

حسب قوة وصلاحيات مجلس الشراكة، يتم تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تتعقد على مستوى مسؤولين كبار، وتتولى تنفيذ الاتفاقية (حسب المادة 70/فقرة 1). كما يستطيع المجلس أن يشكل أية لجان عمل أو هيئات ضرورية لتنفيذ الاتفاقية. (المادة 73) وهكذا تم تشكيل لجنة فرعية تتولى بحث الحوار السياسي والتعاون في قضايا ذات طبيعة سياسية، وفي هذا الإطار يمكن مناقشة قضايا تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية. آخر اجتماع لهذه اللجنة تم بتاريخ 22 تشرين أول 2007، لكنه لم يستمر أكثر من نصف يوم، وبالتالي هذا دليل أنه لم يكن هناك متسع من الوقت لبحث قضايا كثيرة.

تم أيضاً تشكيل لجنة فرعية "مجموعة عمل غير رسمية تعنى بحقوق الإنسان" في سنة 2006، لكنها -على عكس شبيهاتها في كل من المغرب ومصر- لجنة الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل لم يتم اعتمادها بشكل رسمي بسبب الممانعة الواضحة من الحكومة الإسرائيلية. فلم تجتمع هذه اللجنة سوى مرتين. وتم أيضاً تشكيل لجنة "مجموعة عمل غير رسمية تعنى بالمنظمات الدولية" لبحث مواضيع مثل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختلفة.

حسب ما قالته البعثة الأوروبية في تقريرها لشهر تشرين ثاني 2006، فإن مجموعة العمل غير الرسمية لحقوق الإنسان أوجدت فرصة لمناقشة قضايا تتعلق بتعزيز حقوق الأقليات، والقانون الدولي الإنساني، والمعاهدات الدولية وملاحقتها، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهذا أسس لحوار أوثق في هذه القضايا.⁶¹

في حالة لم يرق طرف مشترك في الاتفاقية تنفيذ التزام وفق الاتفاقية، فقد يقوم الطرف الآخر "باتخاذ إجراء مناسب"، مع أنه قبل القيام بذلك، "إلا في حالات حاجة ملحة"، فيقوم بتزويد المجلس الأوروبي بكل المعلومات المتعلقة من أجل فحص شامل للوضع بهدف التوصل إلى حل مقبول من الأطراف، واختيار الإجراءات، وتعطى الأولوية "لمن لا يقوم بتعطيل بنود الاتفاقية". (المادة 2/79)

⁶¹ وثيقة الأمم المتحدة رقم 1507/2 SEC(2006) ورقة عمل من طاقم العمل للبعثة الأوروبية المقدمة للمجلس الأوروبي حول توثيق سياسة الحوار الأوروبية، القسم حول إسرائيل، صفحة 4-5 في النص الأصلي.

من المفهوم أن العقوبات تعتبر من أقصى الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها وفق الاتفاقية، وأنه في مجال حقوق الإنسان يفضل الاتحاد الأوروبي الحوار بدلاً من العقوبات. ولكن، كي يحافظ الاتحاد الأوروبي على دوره ومصداقيته في مجال حقوق الإنسان، فيجب أن يكون هذا الحوار منطقياً وأن يسجل تقدماً في مشاكل الدول الثالثة في حقوق الإنسان.

4/5 الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية: اتفاقية الشراكة المؤقتة وخطة العمل

1/4/5 اتفاقية الشراكة المؤقتة

دخلت اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية المؤقتة للتجارة والتعاون ما بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للسلطة الفلسطينية حيّز التنفيذ في الأول من تموز 1997. ومن بين أهداف الاتفاقية "توفير إطار ملائم لحوار شامل، يسمح بتطوير علاقات قوية ما بين الأطراف". و "تأسيس ظروف لتقدم حرّ للتجارة. (المادة 1-2) وجاء في الفرع الساسي من المادة 2 من الاتفاقية:

"تعتمد العلاقات ما بين الأطراف، وكذلك بنود الاتفاقية نفسها، على احترام مبادئ الديمقراطية وأسس حقوق الإنسان كما وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يمثل الدليل في السياسات الداخلية والدولية للأطراف، ويشكل عنصراً أساسياً لهذه الاتفاقية".

ولا تذكر الاتفاقية أي شيء عدا ذلك عن حقوق الإنسان. أضف إلى ذلك، وعلى عكس الاتفاقية الأوربية مع إسرائيل، فلا يوجد اية بنود عن حوار سياسي. لكن "هدفها الأساسي" هو "تأسيس الظروف لزيادة حرية التجارة ولتوفير إطار ملائم لحوار شامل ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية"، وإجراءات تهدف إلى "إدراج الفلسطينيين في العملية الأورو-متوسطية".⁶²

2/4/5 الاتحاد الأوروبي، السلطة الفلسطينية وحقوق الإنسان

بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يشير تقرير صادر عن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، التابعة للاتحاد الأوروبي حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال سنوات 2002-2004، إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني "يمنع التعذيب واستعمال القوة ضد السجناء والاعتقال غير القانوني"، مع أن هناك تقارير عديدة عن حالات تعذيب ومعاملة سيئة، حسب منظمات حقوق الإنسان العاملة "الأجهزة الأمنية تعتقل الأفراد تعسفياً وتستخدم القوة المفرطة"، مع أن السلطة الفلسطينية أعلنت أنها تستنكر هذه الممارسات.

⁶² وثيقة الاتحاد الأوروبي رقم SEC(2004)565 ورقة عمل من الطاقم العامل مع البعثة الأوروبية، تقرير حول السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، صفحة 3

لكن يبدو أن الأجهزة الأمنية ليس لديها إجراءات لفحص الشكاوى بشكل فعال ومستقل، وهناك سيطرة محدودة على أساليب التحقيق.⁶³

كما أن البنية التحتية للمحاكم "ضعيفة للغاية". وتعاني من المشاكل التالية:
(1) لا تستطيع المحاكم أن تعقد جلساتها في معظم الأيام، مما يراكم القضايا والملفات (2) لا تتوفر للجهاز القضائي مصادر ومراجع وتدريب كاف (3) يعاني القضاة وطواقم المحاكم من عدم وجود اتصال ما بين المحاكم (4) إجراءات المحاكم غير فعّالة وإدارة الملفات ضعيفة (5) وتتفاقم المشاكل بسبب القيود على الحركة ما بين الضفة الغربية وغزة.⁶⁴

أقرت اتفاقيات أوسلو إنشاء قوة شرطة فلسطينية، لكن هنالك ما لا يقل عن "عشرة أجهزة أمنية وشرطية فلسطينية تعمل في مناطق السلطة الفلسطينية"، بما فيها: الشرطة المدنية، المخابرات الجنائية، الأمن الوقائي، المخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية، ولم تتجج الجهود التي بذلت لتوحيد هذه الأجهزة.⁶⁵

ناهيك عن مشاكل الاعتقال في السجون، حيث تعرف بأنها "مراكز الإصلاح والتأهيل" وهي تخضع لمديرية الشرطة، مع وجود مراكز اعتقال وسجون للأجهزة الأمنية المختلفة. وتوضع عراقيل على زيارة هذه الأماكن، خاصة أمام هيئات ومنظمات حقوق الإنسان. وفي ظل مثل هذا الوضع الفوضوي، بدون وجود هيكلية مدنية مركزية لضبط الأجهزة الأمنية، ومراقبة مراكز التوقيف والسجون، فمن المتوقع حدوث انتهاكات، وحماية للمسؤولين الذين ينتهكون حقوق الإنسان.

تنص خطة العمل المشتركة الموقعة في 4 ايار 2005 ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، وهي تغطي فترة من ثلاث إلى خمس سنوات، على "أهداف أولية" من المراد تحقيقها. من ضمنها (1) تعزيز الحوار السياسي والتعاون المعتمد على قيم مشتركة تشمل مواضيع مثل الحرب ضد الارهاب والتحريض على العنف، وتدعيم حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وتطوير الحوار ما بين الثقافات والأديان، (2) إحراز تقدم في مجال تطوير الجهاز القضائي وتقوية التشويكات وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان (3) تنظيم انتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة وفق المعايير الدولية.⁶⁶

بالنسبة لموضوع المعاملة السيئة، أكثر تحديداً، اتفق على "تقوية وضمان تنفيذ أكثر فعالية لتشريعات قانونية لمناهضة التعذيب"، ولتوفير "تدريب لسلطات فلسطينية في قضايا حقوق الإنسان والحريات المدنية". ولقد تم قبول موضوع التعذيب من الطرفين على أنه قضية جدية يجب معالجتها. ولقد اتفقت الأطراف على تعزيز "امكانيات المعالجة القانونية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة والوصول إلى المعلومات حول حقوق المواطنين".⁶⁷

⁶³ نفس المصدر السابق

⁶⁴ نفس المصدر السابق

⁶⁵ نفس المصدر السابق

⁶⁶ خطة العمل الأوروبية-مع السلطة الفلسطينية، ص 1-2، ويمكن الاطلاع عليها على

موقع: http://ec.europa.eu/world/enp/action_plans/pa_enp_ap_final_en.pdf

⁶⁷ نفس المصدر السابق

لكن، تقرير اللجنة الأوروبية لشؤون سياسة الجوار لسنة 2006 يعرض قراءة متأنية، حيث أنه بعد فوز حركة حماس في انتخابات سنة 2006، علق الاتحاد الأوروبي اتصالاته السياسية وتعاونه مع حكومة السلطة الفلسطينية، مشترطاً موافقتها على مبادئ اللجنة الرباعية. فحدث تدهور خطير في الوضع الأمني والمالي، إضافة إلى العقوبات والقيود الإسرائيلية على الحركة، فأدى ذلك إلى انهيار حاد في نشاط القطاع الخاص.⁶⁸

هذا الأمر يتناقض تماماً مع ما وصفه التقرير لاحقاً، حول "تعزيز العملية الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية"، وهو المجال الذي "يمكن تسجيل أكبر تقدم فيه"، ودليل ذلك انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2006 والتي كانت مفتوحة ومنصفة، وقامت بعثة مراقبة الانتخابات الأوروبية بمتابعتها.⁶⁹

هنالك امتعاض واضح بين الفلسطينيين حيال التحول الأوروبي بعد انتخابات حرة ونزيهة، وليس هناك فهم عام للعقوبات التي تلت ذلك وتم فرضها على حكومة منتخبة ديمقراطياً. وهذه العقوبات سببت أزمة إنسانية في قطاع غزة، وأدت على عزل حماس. ولقد اشارت تقارير من أفراد زاروا غزة في الفترة الأخيرة أن هناك حالة يأس، وسكان يشعرون بأن المجتمع الدولي قد خانهم، والثقة أصبحت معدومة، والطريق إلى السلام بات محفوفاً بالمخاطر.

بالنسبة لقضية حقوق الإنسان خاصة، يقول تقرير لجنة سياسة الجوار الأوروبية:

تتعرض حقوق الإنسان الفلسطينية لكثير من الانتهاكات. وهذا صحيح فيما يتعلق بالحق في الحياة والحرية الفردية، فهناك أمور مثل الاعتقال، والسجن، واجراءات التفتيش، والتعذيب والمعاملة السيئة خلال التحقيق. وبشكل عام تعتبر كل من غسرايل والسلطة الفلسطينية مسؤولتان عن هذه الانتهاكات. بسبب تدهور الوضع الأمني في المناطق والاحتلال الإسرائيلي، فإن تدعيم حقوق الإنسان عانى من انتكاسة في العام 2006، رغم أن البعثة الأوروبية استمرت في دعم مشاريع تتعلق بحقوق الطفل والمرأة ومنع عقوبة الإعدام. 3/4/5 تطبيق اتفاقية الشراكة المؤقتة

تأسست لجنة أوروبية-فلسطينية مشتركة للتعاون والتجارة حسب المادة 63 من الاتفاقية. وهي "سوف تجتمع مرة في السنة وعندما تتطلب الظروف، بناء على مبادرة من رئيسها.(المادة 2/65) كما تنص المادة 1/66 على أنه "يمكن للجنة المشتركة أن تشكل أية لجنة أخرى تساعد في تنفيذ واجباتها"، وليس هناك أية معلومات تشير على تكوين أية لجان أخرى بشكل فعلي.

حسب المادة 2/70 من الاتفاقية، يمكن لأي طرف فيها أن "يقوم باتخاذ اجراءات ملزمة" في حالة أنه رأى أن الطرف الآخر "فشل في تحقيق التزام تنص عليه الاتفاقية". قبل القيام بذلك "ما

⁶⁸ وثيقة لجنة العمل الأوروبية رقم SEC (2006)1509/2 المتعلقة بسياسة الجوار الأوروبي

⁶⁹ نفس المصدر السابق

عدا حالات ذات ضرورة ملحة، يجب مع ذلك تزويد اللجنة المشتركة بجميع المعلومات المتعلقة والمطلوبة من أجل الفحص المعمق للوضع مع رؤية البحث عن حل مقبول من الأطراف".

لكن ثبت أن تطبيق اتفاقية الشراكة المؤقتة "صعب للغاية"، بعد اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، وفرض منع التجول والاعلاقات على الضفة الغربية وقطاع غزة.⁷⁰ كما أن اجتماعات اللجنة المشتركة لم تعقد إلا بشكل نادر، حيث عقد اجتماع واحد بتاريخ 23 أيار 2000 واجتماع ثاني في رام الله في حزيران 2003. وليس هناك أية معلومات عن اجتماعات أخرى تم عقدها.⁷¹

من المتوقع أن يستأنف تنفيذ خطة العمل قريباً، لكن الكثير يعتمد على تطورات الوضع السياسي. في وقت زيارة المستشارية للمنطقة، كان الاتحاد الأوروبي يواجه مشاكل واضحة بخصوص نشاطاته في الضفة الغربية وقطاع غزة، فمع أنه قام بإرجاع علاقاته مع السلطة الفلسطينية إلى حالتها الطبيعية، وسمح ذلك بتقديم مساعدات عاجلة. وكما ذكرنا سابقاً، لن يتطرق هذا التقرير لما حدث من تطورات بعد زيارة المستشارية للمنطقة، مثل اجتماع أنابوليس، ومؤتمر باريس الذي وعد بتقديم ما مجموعه 7.4 مليار دولار لبناء دولة فلسطينية.

بعد النظر في علاقات الاتحاد الأوروبي بخصوص حقوق الإنسان مع الشركاء في الشرق الأوسط، وخاصة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، سوف ننظر الآن إلى مدى معرفة وتطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي في مجال منع التعذيب والمعاملة السيئة والقضاء عليهما في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

6) المعرفة بالتعليمات واستعمالها

لأغراض هذه الدراسة تحديداً، لم يكن ممكناً توفير صورة كاملة عن معرفة جميع الأطراف العاملة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وبروكسل بالتعليمات، لكن بفضل بعض الدبلوماسيين والمسؤولين، يمكننا القول أن المعلومات التي تم تجميعها تعكس إلى حد ما هذه المعرفة والاستعمال.

بالنسبة لتطبيق التعليمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فالوضع المأساوي هناك والتميز بدرجة عالية من العنف المجتمعي، والخلاف ما بين حركتي فتح وحماس، وغياب نظام قضائي فاعل، وغياب سلطة مدنية مركزية تسيطر على الأجهزة الأمنية، إضافة إلى الإجراءات الأمنية الإسرائيلية والعقوبات الدولية، تجعل من أي تقدم في المدى القريب صعباً وربما خيالياً.⁷²

⁷⁰ وثيقة أوروبية رقم 565 (2004) SEC من لجنة العمل الأوروبية بخصوص سياسة الجوار الأوروبية، تحت عنوانك السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة نفس المصدر السابق

⁷² للاطلاع على الوضع الإنساني المأساوي في المناطق الفلسطينية المحتلة، أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "الكرامة ممنوعة في المناطق الفلسطينية المحتلة، تشرين ثاني 2007، صفحة 9، ويمكن الوصول إلى النص على:

<http://www.1crc.org/eng/palestine-report>

1/6 ممثلو الاتحاد الأوروبي (السفارات، القنصليات العامة ومكاتب الممثلات)

الوعي بالتعليمات واستعمالها:

يبدو أن جميع ممثلي الدول الأوروبية الذين تم الاتصال بهم على دراية بوجود التعليمات، لكن هذا لا يعني أنهم يستخدمونها في عملهم اليومي. فيما لم تقم الممثلات الأوروبية التي أجابت على استمارة البحث بتعيين شخص مهمته ضمان تطبيق التعليمات، لكنها جميعاً لديها شخص يتولى النظر في قضايا حقوق الإنسان. وفي حالة واحدة، وجد شخص بوظيفة جزئية يتولى هذه المسألة.

بشكل عام، يبدو أن الممثلات الأوروبية لم تضع أولوية تستند على التعليمات بهدف تطوير الوضع في إسرائيل أو المناطق الفلسطينية المحتلة. ويبدو أيضاً أنه لا يوجد ضغط رسمي يهدف لتحسين قضايا حقوق الإنسان في النقاشات التي تجري مع إسرائيل. لكن من ناحية أخرى، هناك أطراف أوروبية تعنى بحقوق الإنسان بشكل جدي، ولهذا تم تشكيل لجنة غير رسمية في رام الله لمناقشة قضايا حقوق الإنسان المختلفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتجتمع هذه اللجنة كل 4 أو 6 أسابيع، وتتم دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم العروض في مواضيع ذات اهتمام معين. وتضم اللجنة إضافة لدول الاتحاد الأوروبي كل من النرويج، وسويسرا وكندا، ومندوب الأمم المتحدة السامي. وبشكل مماثل، تفعل دول الاتحاد الأوروبي لجنة أخرى في تل أبيب، تعنى بقضايا حقوق الإنسان، وفيها نفس الدول المذكورة سابقاً. وتجتمع اللجنة 4-6 مرات في السنة، لبحث قضايا ذات اهتمام مشترك.

فائدة التعليمات وتطبيقها:

وجهة النظر السائدة هي أن التعليمات تمثل أداة مفيدة تقدم معلومات حول سياسة الاتحاد الأوروبي، وبالنسبة لإسرائيل تحديداً فهي تفتح فرصاً جديدة، مع أن هناك مجالاً واسعاً لتطبيقها. تعتقد دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي أن التعليمات مفيدة في اتخاذ اجراء معين في حالات معينو من التعذيب، فيما ترى دولة أخرى أن التعليمات مفيدة في الدفاع عن مناصري حقوق الإنسان غير القادرين على مغادرة الضفة الغربية وقطاع غزة. لكن في الأخير جاء في السياق أن الأولويات السياسية أحياناً تمنع الاتحاد الأوروبي من تطبيق التعليمات.

الاتصال مع المجتمع المدني:

معظم ممثلات الاتحاد الأوروبي الذين جرى الاتصال بهم في تل أبيب أو القدس أو رام الله لهم اتصالات مع المنظمات غير الحكومية ويجمعون بها من حين لآخر، ويقومون بتشجيع عملها الجدي والمهني. وتقوم بعض الممثلات الأوروبية، وليس جميعها، بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية الفاعلة للاطلاع على تقاريرها وأخذ معلومات منها، حيث يعتبرونها دقيقة ومفيدة. لكن إحدى الممثلات الأوروبية قالت أن المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية لا تعتبر دقيقة ومفيدة، ومسألة الدقة أساسية "في قلب الأمر" في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة. تستعمل

المعلومات من جانب الاتحاد الأوروبي في حالة وجود دليل على درجة عالية من الدقة والمصدر الموثوق، وأسلوب البحث المتبع من المنظمة غير الحكومية. وبالتالي، درجة الفائدة تعتمد على المعلومات المستقبلية.

2/6 الوكلاء المحليون

الوعي والأولويات:

نصف المنظمات غير الحكومية التي تم سؤالها تقريباً، كانت على علم بالتعليمات، لكن النصف الآخر لم يسمع بها أبداً. وقالت ثلاثة من هذه المنظمات أنها تعتقد أن التعليمات كانت مفيدة في رسم اتصالاتها وعلاقتها مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وكانت مفيدة أيضاً في كتابة طلبات التمويل والمشاريع. وقالت إحدى المنظمات دون أن تذكر التفاصيل أنها حاولت وضع أولويات للعمل مع الاتحاد الأوروبي بهدف تطبيق هذه التعليمات. لكن لم تعرف أي من المنظمات أسماء الأشخاص المسؤولين في البعثات الأوروبية عن برامج حقوق الإنسان. ويبدو أن المنظمات المحلية تفتقد للمعرفة الفاعلة بعمل البعثات الأوروبية في تل أبيب، ومكاتب الممثلات في رام الله والقنصليات العامة في القدس.

الاتصالات مع الاتحاد الأوروبي:

يوجد شيء من عدم التوازن وعدم الوضوح في اجابات المنظمات غير الحكومية بالنسبة للاتصالات وتبادل المعلومات والاجتماعات مع الاتحاد الأوروبي في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة. وقالت بعض المنظمات أنه ليس هناك أي معلومات مشتركة مع الاتحاد الأوروبي في مجال التعذيب والمعاملة السيئة، وأنه وفق جميع المنظمات، لا يقوم ممثلو الاتحاد الأوروبي بالاتصال بهم بخصوص كتابة التقارير، أو أنه ليس هناك وعي بهذه الاتصالات. وأجابت معظم المنظمات غير الحكومية أنه لا ترسل معلومات بشكل منتظم للاتحاد الأوروبي. لكن، اثنتان من المنظمات قالتا أن هناك اجتماعات قليلة أو نادرة مع الأوروبيين، وقالت واحدة من المنظمات أن لها اتصالات ولقاءات منتظمة معهم، بهدف التنسيق وتبادل المعلومات.

هناك منظمة واحدة لها اتصالات ولقاءات منتظمة مع الاتحاد الأوروبي. وكثيراً ما يطلب الأوروبيون من هذه المنظمة معلومات عن قضايا في المحكمة العليا، أو تطورات قانونية أخيرة، وتقارير عن الحالات التي يجري معالجتها في المحكمة العليا. وقالت هذه المنظمة أن البعثة الأوروبية تقوم بشكل متكرر بدعوة مندوبين عنها إلى لقاءات مع مسؤولين وبرلمانيين أوروبيين عندما يزوروا المنطقة. وقامت هذه المنظمة بترتيب اجتمع لمثلي السفارات في سنة 2006 بهدف تقديم عرض لنشاطات تلك السنة. وتقوم المنظمة بتوزيع نشرة الكترونية شهرية باللغات

الانجليزية والعربية والعبرية، والردود التي تتلقاها تشير إلى أنها تعتبر مصدراً موثقاً ومسؤولاً للمعلومات.

قالت معظم المنظمات غير الحكومية أن طبيعة العلاقة مع الاتحاد الأوروبي لم تتغير بعد صدور التعليمات. وقالت إحدى المنظمات أنها بدأت استعمال التعليمات واتصلت بأفراد من الاتحاد الأوروبي. وأخيراً، قالت إحدى المنظمات التي تنفذ مشروعاً مدعوماً من الاتحاد الأوروبي، أن اتصالاتها مع الأوروبيين ازدادت منذ بدء تنفيذ المشروع.

بناء على إجابات المنظمات غير الحكومية، يبدو أن تلك في إسرائيل لها علاقات أقوى مع الاتحاد الأوروبي، بينما تعتبر علاقات المنظمات في غزة ضعيفة، وتلك في الضفة الغربية في حالة لا بأس بها.

7) منع التعذيب والمعاملة السيئة: أفعال محددة من الاتحاد الأوروبي

1/7 الحوار السياسي

من المهم الإشارة إلى أن التعليمات ترى في الحوار السياسي واحداً من الأفعال الأساسية للاتحاد الأوروبي لتعزيز مناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة السيئة في الدول الثالثة. الحوار ما بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي:

كما أشرنا سابقاً، الحوار بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي يحدث من خلال اللجنة الفرعية للحوار السياسي، والتعاون في إطار اتفاقية الشراكة. وتقوم البعثة الأوروبية والسفارات بتنسيق هذا التعاون في هذا المجال. بسبب سرية الحوار، فمن الصعب تحديد مدى فاعلية وفائدة النقاشات التي تحدث في قضايا حقوق الإنسان. لكن على المدى المتوسط والبعيد، يجب أن تقدر نتائج ملموسة لضمان أن يكون هذا الحوار فاعلاً. لكن ما هو معلوم، هو أن قضايا مثل الاعتقال الإداري، والمستوطنات، والجدار الفاصل تمت مناقشتها في إطار هذا الحوار السياسي، لكن ليس موضوع التعذيب والمعاملة السيئة. وهناك آراء متناقضة حول بحث أحوال السجون في إسرائيل من عدمه.

أحد الدبلوماسيين الأوروبيين قال أنهم يعملون على تعزيز حقوق الإنسان وأنهم يجرون حواراً متواصلاً مع إسرائيل في عدد من المسائل. وتم التركيز هنا على أنه على الرغم من أن إسرائيل تريد أن تتعاون مع الاتحاد الأوروبي، لكن هذا لا يحدث على حساب حقوق الإنسان. وتدرك إسرائيل أن بمقدور الاتحاد الأوروبي أن يقدم أشياء، لذلك يسمح الاتحاد الأوروبي لنفسه أن يقول أشياء لا تبدو مريحة (للاسرائيليين). ومن ناحية أخرى، ليس هناك مجال لفعل إضافي، حيث تقوم أوروبا بأكثر ما تستطيعه.

هذه النقطة وجدت تناقضاً من ممثلين أوروبيين آخرين، رغم أن عدد منهم قال أن العمل مع إسرائيل تحسّن في السنتين الأخيرتين، وأنهم أقرب في إجراء حوار سياسي الآن، وأن إسرائيل باتت "أكثر تعاوناً بشكل نسبي".

بالنسبة لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل، فيبدو أنه ليس مثمراً ويفتقد للاستمرارية. والإسرائيليون لجأون للدفاع عن أنفسهم، وهم حساسون تجاه هذه الأمور. أضف إلى ذلك، يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على حقيقة أن إسرائيل تريد أن يتم تقييمها وفق المعايير الدولية والأوروبية وليس وفق مستوى التطور في الجوار.

الحوار ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية:

تعتبر اللجنة الأوروبية للتعاون والتجارة، والممثلات الأوروبية في رام الله والقنصليات العامة الأوروبية في القدس مسؤولة عن ترتيب الحوار مع السلطة الفلسطينية. وقال أحد المندوبين الأوروبيين أن البعثة الأوروبية تحاول إثارة موضوع التعذيب والمعاملة السيئة بشكل غير مباشر، من خلال الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ومقرها في رام الله. في الماضي كان يتم بحث هذه القضايا خلال المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والشرطة الفلسطينية، في حالات فرضت ذلك الحوار. وواحدة أخرى من الممثلات الأوروبية قالت أن قضايا حقوق الإنسان تعتبر جزءاً أساسياً من تعاونها مع المؤسسات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي فهي موضوع منتظم من الاستشارات على مختلف المستويات مع السلطة الفلسطينية. وفوق ذلك، تقوم وزارة الشؤون الخارجية أنها تنشر تقارير سنوية حيال وضع حقوق الإنسان تقريباً في كل أنحاء العالم، بما فيها المناطق الفلسطينية المحتلة. لم يبحث الاتحاد الأوروبي مع السلطة الفلسطينية أي قضايا تتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة في السنتين الأخيرتين. وليس معروفاً فيما إذا كان هناك حوار في هذا المجال في السابق أم لا.

ومن الواضح أنه، على الرغم من تواصل تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى أن حقوق الإنسان ليست من القضايا المطروحة على اجندة البحث مع السلطة الفلسطينية. والسؤال الذي طرحه أحد الدبلوماسيين الأوروبيين: (هل أصبح هذا موضوعاً يجب بحثه مع الفلسطينيين؟) ومن جهة أخرى، هنالك اهتمام أوروبي متنامي حول ما يحدث في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومساعدات متزايدة يتم تقديمها لحكومة فياض لمساعدته على التعامل مع المشاكل الموجودة التي تواجهها حكومته.

2/7 البيانات والملاحظات العامة

إلى جانب الحوار السياسي، تعتبر التصريحات والملاحظات العامة عنصراً هاماً في مناخة التعذيب والمعاملة السيئة وهذا ما أشارت إليه التعليمات. لكن، لم تتوفر أية معلومات عن تصريحات أو بيانات عامة صادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص وضع حقوق الإنسان في إسرائيل. بينما بالنسبة للمناطق الفلسطينية، وبدون ذلك تفاصيل محددة، قالت إحدى الممثلات الأوروبية أنها أصدرت بياناً ذات مرة يتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة. لكن لم يصدر أي تصريح خلال السنتين الأخيرتين، لأنه ليس بمقدورهم إجراء أي حوار سياسي مع الحكومة

الحالية. ومن بين المنظمات غير الحكومية قالت واحدة أنها تعلم بصدور تصريح أوروبي مرة يتعلق بالوضع الفلسطيني، دون ذكر التفاصيل.

3/7 التدخل في قضايا محددة

بناء على طلبات من منظمات غير حكومية، قامت بعثة الاتحاد الأوروبي بالتدخل في ثلاث حالات اعتقال وقعت في إسرائيل، وقد جرى الافراج عنهم فيما بعد. ومع أن من الصعب القول أن التأثير الأوروبي كان هو السبب المباشر، لكن ربما شكل عاملاً مؤثلاً. بالنسبة للمناطق الفلسطينية المحتلة، قالت البعثة الأوروبية أن بعض المحاكمات تم حضورها من جانب مندوبين أوروبيين، وأنهم يدعمون منظمات تعنى بهذا الشأن.

في الإجابة على سؤال فيما إذا كان الاتحاد الأوروبي يتدخل في قضايا فردية، تتعلق بأشخاص يتهددهم خطر التعذيب والمعاملة السيئة، وفيما إذا كانوا يعلموا بتدخل أوروبي في مثل هذه الحالات، أجابت جميع المنظمات غير الحكومية سلباً. هذا الجواب يتناقض مع حقيقة أن اثنتين من المنظمات قد طلبتا من الاتحاد الأوروبي أن يناقش حالتين في إطار الحوار السياسي مع إسرائيل.

زيارات إلى أماكن الاعتقال:

حسب ما قاله مندوبين لبعثتين أوروبيتين، جرت زيارات لأماكن احتجاز في الأراضي الفلسطينية. أضف إلى ذلك، جرت عدة زيارات لأماكن اعتقال في الأراضي الفلسطينية في سنة 2005 ضمن جولة مفتش أوروبي مختص. ولكن لم تعرف نتائج جولة التفتيش تلك، ولا إلى أي مدى تمت متابعتها. كما أن عدة بعثات أوروبية تقوم بزيارات للسجون الفلسطينية من خلال منظمات غير حكومية تقوم بدعمها. لا تعلم المنظمات غير الحكومية أن الاتحاد الأوروبي يزور السجون، ويبدو بشكل عام أن الاتحاد الأوروبي يفضل ترك هذه المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتولى الأمر في الأراضي الفلسطينية وإسرائيل.

4/7 أفعال من الاتحاد الأوروبي لتدعيم عمليات إصلاح محلية

كما ورد سابقاً في القسم 1/2 من هذا التقرير، تعطي التعليما للبعثة الأوروبية فرصة القيام بخطوات لتأسيس معالجات وتعويضات للتعامل مع الشكاوى والتقرير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة. وسوف ينظر هذا القسم بالأفعال التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

مسودة قانون السلطة الفلسطينية حول التعذيب:

قالت إحدى البعثات الأوروبية أنه بفضل ما تقدمه من مساعدات، قامت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بنشر كتيب يحتوي شكاوى عن حالات تعذيب ومعاملة سيئة، وأن منظمات أخرى مدعومة منها ساهمت بفاعلية في إصدار مسودة قانون مناهضة التعذيب. لكن هذا القانون لم يتم اعتماده والمصادقة عليه من المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي هو نفسه معطل عن العمل في الوقت الحالي، بسبب حقيقة كون أكثر من ثلث أعضاء المجلس معتقلون في السجون الإسرائيلية.

معالجات محلية فعالة، تشمل التعويض:

لا تعرف المنظمات غير الحكومية شيئاً عن دعم من الاتحاد الأوروبي لإسرائيل والسلطة الفلسطينية بهدف تأسيس وتفعيل اجراءات قانونية محلية لفحص الشكاوى والحالات المشتبه في حدوث تعذيب أو معاملة سيئة فيها، وقالت إحدى المنظمات أنها غير متأكدة من الأمر.

أجابت معظم المنظمات غير الحكومية بالسلب حول معرفتها بقيام إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتقديم تعويضات لضحايا المعاملة السيئة، أو أنها قامت بالطلب من الاتحاد الأوروبي بتقديم العون للضحايا. وقالت إحدى المنظمات أنها ربحت قضية تعويض كبيرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية في كانون أول 2006. وجاء في قرار المحكمة أن "دولة إسرائيل لا تستطيع أن تستنتي نفسها من دفع تعويضات لفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة تم ايداءهم من الجيش الإسرائيلي"⁷³.

ولقد أشار مندوبو الممثلات الأوروبية إلى أنهم لا يعلمون عن قيام السلطات في الأراضي الفلسطينية بدفع تعويضات لضحايا التعذيب والمعاملة السيئة. وكان للمنظمات غير الحكومية رأياً مشابهاً، مع أن منظمة واحدة قالت أنها غير متأكدة.

تبني وتطبيق ضمانات قانونية دولية لأشخاص محرومين من حرياتهم:

قال مسؤول في ممثلية أوروبية أنه حاول اقناع السلطات الفلسطينية بتبني وتطبيق ضمانات دولية من خلال مساعدة مكتب التنسيق الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية في إطار التدريب والإصلاحات القضائية. لكن هذا الأمر توقف بسبب مقاطعة حكومة حركة حماس (من الأوروبيين).

ليس للمنظمات غير الحكومية أية معلومات عن محاولة الاتحاد الأوروبي جعل السلطات الإسرائيلية أو الفلسطينية تبني وتطبيق ضمانات قانونية دولية لحماية أفراد محرومين من حرياتهم. وليس لهذه المنظمات دراية بمحاولة الاتحاد الأوروبي تنظيم آلية لترتيب زيارات للسجون ومراكز التوقيف. وكما أشارت إحدى المنظمات، هناك ما يزيد عن 10 آلاف فلسطيني موجودون "كأسرى سياسيين" في السجون الإسرائيلية، وقليل ما يتلقون زيارات من أفراد عائلاتهم بسبب الاغلاقات ومنع التجول ورفض اعطائهم تصاريح (من السلطات الإسرائيلية).

⁷³ لمزيد من المعلومات: <http://www.adalah.org/eng/complaw>

إن إيجاد آلية مستقلة لتنظيم زيارات السجون قد يلعب دوراً هاماً في مناهضة ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل. لذلك فمن الضروري مناقشة وبحق هذا الأمر (من جانب الأوروبيين) مع السلطات الإسرائيلية. ومن المهم في هذا المجال أيضاً محاولة اقناع إسرائيل بضرورة المصادقة على الملحق الاختياري (لاتفاقية مناهضة التعذيب) والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي المناطق الفلسطينية، تلعب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن دوراً هاماً في مراقبة السجون ومراكز الاعتقال، ففي العام 2006 قامت الهيئة بعمل 360 زيارة لهذه الأماكن للاطلاع على أوضاع السجناء والموقوفين فيها.⁷⁴

5/7 المساعدة المالية

يقوم الاتحاد الأوروبي من خلال المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتقديم مبالغ كبيرة من الدعم المالي لنشاطات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك ما يسمى بالمشاريع الصغيرة، والتي سوف تسمى في المستقبل "مشاريع دعم على مستوى الدول".

المساعدة الأوروبية للمنظمات غير الحكومية في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة:

في إسرائيل، بلغ مجموع المساعدات من الاتحاد الأوروبي لخمسة عشر مشروعاً من خلال المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، خلال سنتي 2005-2006 : 1248451 يورو، ومنذ العام 2002 بلغ مجموع المساعدات 7712941 يورو.⁷⁵

أما في المناطق الفلسطينية المحتلة، فبلغ مجموع المساعدات للمنظمات غير الحكومية خلال 2006 : 1265619 يورو، وخلال شهر كانون أول 2997 تلقت هذه المنظمات الفلسطينية ما مجموعه 790350 يورو.⁷⁶

6/7 أفعال من الاتحاد الأوروبي لصالح مجموعات مضطهدة:

⁷⁴ أنظر تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة السنوي لسنة 2006، الذي يمكن الاطلاع عليه على

موقع: <http://www.piccr.org/dmdocuments/AnnualReports/2006>

⁷⁵ للتعرف على المشاريع، أنظر: http://www.delisr.ec.europa.eu/english/content/cooperation_and_funding/4.esp.

⁷⁶ أنظر: http://www.delwbg.ec.europa.eu/en/funding/grant/publication_awarded_eidhr_grants2.doc

بدا واضحاً من النقاشات التي عقدت مع الدبلوماسيين الأوروبيين أن هناك تجاوزات تقع في الفترة الأخيرة ضد حقوق النساء. وقال أحد الدبلوماسيين الكبار أنه كثيراً ما بحث موضوع المعتقلين الأطفال مع السلطات الإسرائيلية والفلسطينية.

يقوم الاتحاد الأوروبي من خلال المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان بدعم مشاريع تتعلق بحقوق المجموعات المضطهدة مثل الأطفال والنساء والأسرى والمشردين. ومن ضمن هذه المشاريع دعم حقوق العرب في داخل إسرائيل، وحقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية.⁷⁷

لكن معظم المنظمات غير الحكومية لا تعرف شيئاً عن نشاطات الاتحاد الأوروبي في دعم المجموعات المضطهدة، مثل النساء والأطفال والأقليات الدينية والعرقية. لكن لن تتمكن هذه المنظمات من تلقي دعم من خلال المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، بل سوق تحصل في المستقبل على دعم للمشاريع الصغيرة لا يتجاوز 100 ألف يورو لكل مشروع.

7/7 نشاطات أخرى يدعمها الاتحاد الأوروبي:

سوف يغطي هذا القسم نوعين من النشاطات التي يدعمها الاتحاد الأوروبي وهما بالأسم التدريب، وعمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وكلاهما مذكورتان في التعليمات.

حسب عدد من ممثلي الاتحاد الأوروبي، يقوم الاتحاد بتمويل برامج تدريب في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مجالات مختلفة، ولمجموعات مهنية متباينة، مثل أجهزة تفعيل القانون وتنفيذه، والخبراء الطبيين، والمسؤولين العاميين والمنظمات غير الحكومية وغيرها. قال أحد الممثلين الأوروبيين أنه من الصعب قياس مدى "تأثير التغيير الذي أحدثه التغيير" نتيجة للتدريب. ومن ناحية أخرى، حسب ممثل أوروبي آخر، هنالك انخفاض محدود في عدد حالات التعذيب في مراكز الاعتقال لدى بعض الأجهزة الأمنية.

لكن هذا التغيير يؤثر فقط على بعض المسؤولين الأمنيين، بالتعذيب والمعاملة السيئة ما زال يمارسان في أحيان ليست قليلة. والكثير من هذه الحالات تزايدت على ضوء التطورات السياسية الأخيرة التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانحياز عدد من مؤسسات هيئات تنفيذ القانون الفلسطينية.

الكثير من المنظمات غير الحكومية ليس على علم بقيام الاتحاد الأوروبي بتنظيم هذه التدريبات، مع أن اثنتين منهما قالتا أنهما تعلمان بذلك. أما بالنسبة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فالداعمون الأوروبيون مثل هولندا والدانمارك والسويد والمجلس الأوروبي يدعمون مؤسسات مثل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وغيرها.

⁷⁷ لمزيد من المعلومات أنظر مشاريع المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان:
http://ec.europa.eu/europeaid/where/worldwide/eidhr/index_en.htm

8/7 نجاح وفشل أفعال الاتحاد الأوروبي للقضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة

لو أخذنا بعين الاعتبار الحقائق السياسية في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، فالتقدم في القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة يعتبر هدفاً متوسطاً وبعيد المدى. ويمكن هنا القول أن العمل المستمر والملح للمنظمات غير الحكومية في إسرائيل قد لاقى نجاحاً نسبياً. لكن ما زال هناك الكثير للقيام به.

لم يكن هناك تجاوب كبير مع السؤال الموجه للمنظمات غير الحكومية حول فعل معين من جانب الاتحاد الأوروبي لاقى نجاحاً في منع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة. بينما بالنسبة لأمثلة على فشل الاتحاد الأوروبي في مشاريع معينة، فقد أشار أحد الممثلين الأوروبيين إلى أن التدريب الذي كان ينظمه الاتحاد الأوروبي لمسؤولي الأجهزة الأمنية الفلسطينية لم يكن يستهدف من يقومون فعلاً بانتهاكات التعذيب والمعاملة السيئة، مثل مسؤولي الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية. وقالت إحدى المنظمات غير الحكومية أن الاتحاد الأوروبي يبدو دائماً غير راغي بعمل تصريحات عامة حول القوانين الإسرائيلية المتحيزة ضد المواطنين العرب.

8) تحديات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة

إن تحديات القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عديدة، في كثير من الدول، لكن بالنسبة لإسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، يعتبر الوضع السياسي العام وما يفرضه من صعوبات، الأكثر جدية في هذا المجال. فلقد تم التأكيد أكثر من مرة أنه "لم تكن هناك لحظة مناسبة لبحث موضوع حقوق الإنسان". لكن الوضع السياسي المعقد في الشرق الأوسط يجب أن لا يمنع أوروبا من القيام بدورها بشكل فاعل لتدعيم الإلتزام التام بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. يجب النظر إلى تطوير هذه الناحية على أنها فرصة وليست عائقاً، من أجل تخفيف التوتر وبناء السلام في المنطقة.

فيما يلي قائمة بالتحديات الأساسية أمام القضاء على التعذيب والمعاملة السيئة ومنعها، وأمام تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي.

- حساسية الدولة: فإسرائيل دولة حساسة جداً أمام النقد لسجلها في مجال حقوق الإنسان.
- الجدل الأمني: فإسرائيل تجادل أن هناك حاجة أمنية في ردها على ارتكاب انتهاكات في حقوق الإنسان، وهذا غالباً ما يقبله الاتحاد الأوروبي. ولكن يجب هنا ملاحظة أن بناء الجدار الفاصل قد حدّ فعلاً من الهجمات الانتحارية.
- ليست أولوية سياسية لدى السلطة الفلسطينية: فالحقيقة أن قضية حقوق الإنسان لا تحتل أولوية سياسية لدى السلطة الفلسطينية، للتعامل مع انتهاكات تحدث بشكل عام، وخاصة التعذيب والمعاملة السيئة.

- غياب سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة: فغياب القانون يدفع الناس إلى حل مشاكلهم فيما بينهم، وهكذا تحدث أعمال عنف عديدة في المناطق المحتلة.
- الاحتلال 1/ : وجود الاحتلال، وغياب الرغبة السياسية من إسرائيل لوضع نهاية لهذا الاحتلال، ومن الاتحاد الأوروبي للعمل بشكل فعال أكثر لانتهاء الاحتلال، واحتجاز إسرائيل لأموار الضرائب الفلسطينيين
- الاحتلال 2/ : تقول السلطة الفلسطينية أنها تحت الاحتلال، ولذلك فلا يمكنها أن تفعل شيئاً في الوقت الحالي. لكن يجب التأكيد هنا أنه على الفلسطينيين أن يدركوا أنه رغم ذلك، فعليهم واجبات يجب أن يقوموا بها.
- الحماية: انعدام المصادقية على المستوى السياسي لدى إسرائيل والسلطة الفلسطينية. هذه الحماية في إسرائيل تعني أن بإمكان المسؤولين الأمنيين أن يفعلوا ما يشاءون خلال التحقيق بدواعي "الضرورة".
- المصادقة المسبقة على التعذيب والمعاملة السيئة: يبدو أن هناك مصادقة مسبقة في إسرائيل لاستعمال التعذيب والمعاملة السيئة بذريعة "الضرورة الأمنية" من جانب جهاز الأمن العام.
- ظروف الاعتقال: حيث تبرز التحديات التالية –
 - 1/ عدم توفر محامي دفاع خلال فترة التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين لأسباب أمنية لدى إسرائيل
 - 2/ أساليب التحقيق في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 3/ السياسة العنيفة بشكل عام
 - 4/ أحوال سيئة داخل السجون
 - 5/ الدور غير الملائم الذي يلعبه الأطباء في حالات الاعتقال وخاصة خلال التحقيق
 - 6/ زيارات السجون غير المنتظمة، بالتحديد بسبب القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية.
- الفساد: وهو منتشر في السلطة الفلسطينية، التي لا توفر أساساً راسخاً لسيادة القانون، وهو ركيزة هامة للقضاء على التعذيب والمعاملة السيئة.
- دور المنظمات غير الحكومية: غياب التواصل والتعاون ما بينها، ومع السلطات أيضاً. ومحدودية تأنيها على الحكومة الإسرائيلية. وهناك صعوبات حتى في تزويد الدعم للمنظمات الحكومية لأن الناس حساسين بدرجة كبيرة، ويلجأون للدفاع بشكل مستمر. ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، تواجه المنظمات غير الحكومية مصاعب، خاصة بعد إصدار الرئيس عباس لمرسوم يطلب إعادة تسجيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وذلك بتاريخ 20 حزيران 2006، وهو اعتبر الخطو الأولى من جانب السلطة الفلسطينية لقمع المجتمع المدني المستقل، وهو أدى إلى إغلاق ما يقارب 100 منظمة غير حكومية.
- الاتحاد الأوروبي، إسرائيل وحقوق الإنسان:

هناك غياب للرغبة السياسية من جانب الاتحاد الأوروبي للتدخل بشكل مؤثر في "شؤون" إسرائيل. والاتحاد الأوروبي يعتبر حساساً عند التعامل مع حقوق الإنسان، ولا يتخذ إجراءً صارماً.

- الاتحاد الأوروبي واتفاقيتي الشراكة:
هناك تردد من جانب الاتحاد الأوروبي في إثارة قضايا مرتبطة بعلاقات الاتحاد مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية، فلا يتم ذكر اللقاءات مع الطرفين إلا نادراً.
- علاقات الاتحاد الأوروبي الاقتصادية مع إسرائيل:
التطور الحاصل في مجال التعاون الاقتصادي ما بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي يظهر أن قضية التعاون في مجال حقوق الإنسان هي أمر آخر مختلف.
- علاقات الاتحاد الأوروبي مع السلطة الفلسطينية:
القضية الأساسية هي الاتصال، حيث لم يكن هناك اتصال مباشر مع السلطة الفلسطينية منذ انتخاب حماس، مع أن الدول الأوروبية تدعم منظمات حقوق الإنسانز
سياسة الاتحاد الأوروبي الشرق أوسطية:
لقد ارتكب الاتحاد الأوروبي خطأ جسيماً باتباع السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، بدل تحديد واتباع سياسة خاصة به.
- الوضع الداخلي الأوروبي:
العمل المكثف من جانب الممثلات الأوروبية الدبلوماسية، بحيث لا يسمح لموظف واحد بتولي قضية محددة من مواضيع حقوق الإنسان، وغياب التنسيق والتعاون في مواضيع التعذيب والمعاملة السيئة.
- الاتحاد الأوروبي وتعليماته:
المسؤولون الأوروبيون لا يعلمون الشيء الكثير عن التعليمات، وأحياناً لا يعرفون الكثير عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وخاصة سياسة الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن. وغياب الرغبة من جانب الاتحاد الأوروبي لفرض التعليمات حين التعامل مع إسرائيل.

من المهم الملاحظة هنا أن الكثير من المنظمات يبدو أنها فقدت الايمان بالمجتمع الدولي، وذلك يشمل كلاً من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. وهناك شعور بين الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، أنه لا ترجى مساعدة حقيقية من المجتمع الدولي، ومن الأفضل لهم ربما أن يحاولوا حل قضاياهم بالطرق القانونية المحلية. فمثلاً، لقد طرح سؤال هام: تذهبون للجنة مناهضة التعذيب الأممية، ثم ماذا يحدث في التوصيات؟ لكن يجب هنا التوضيح، أن هذا التشاؤم يرجع جزء منه إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية لا تعرف فعلاً كيف تستخدم وتستغل إجراءات الأمم المتحدة في توصيل رسالتها.

9) اقتراحات من الميدان للفعل المستقبلي

فيما قال عدد من الوكلاء المحليين أن تطوراً ملحوظاً في نواحي حقوق الإنسان لن يحدث بسبب الوضع السياسي الصعب والمعقد، قال آخرون أن هناك مجالاً لتحسين الوضع الإنساني، وأن للاتحاد الأوروبي دوراً يلعبه في هذا الصدد.

قدم عدد من المسؤولين في الممثلات الأوروبية الاقتراحات التالية في كيفية تطوير تطبيق التعليمات والأفعال من جانب الاتحاد الأوروبي بشكل عام لتعزيز القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة:

- التعليمات:

يجب إرسال إرشادات واضحة وبشكل سنوي حول أهمية التعليمات لجميع الممثلات الأوروبية في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، مع بيان أهمية هذه التعليمات. وربما من المفيد توفير كتيب يتضمن خطوات عملية للقيام بها في وضع سياسي حساس وصعب. ويجب اختصار التعليمات بحيث تصبح عملية أكثر، ربما من خلال ورشات عمل لتقديمها من خلال منهج يعتمد على المحتوى مع أمثلة عملية لتطبيقها.

- الاتصالات ما بين الممثلات الأوروبية:

حيث ظهرت رغبة واضحة من جانب الممثلين الأوروبيين بضرورة وجود اتصالات وتواصل أقوى ما بين السفارات في تل أبيب والممثلات في رام الله والقنصليات العامة في القدس في مسألة التعذيب والمعاملة السيئة، وأمور أخرى ذات أهمية مشتركة، وذلك بهدف تحديد استراتيجية وتعاون أنجع في هذا المجال.

- علاقات الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل ومع السلطة الفلسطينية:

هناك أمور يتم إنجازها وأخرى يمكن إنجازها. ويجب أن يكون الاتحاد الأوروبي أكثر حزمًا في تعامله مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية في موضوع التعذيب والمعاملة السيئة، ويجب على الاتحاد الأوروبي أن يفسح مجالاً للحوار مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

- المناطق الفلسطينية المحتلة:

هناك حاجة ملحة في المناطق المحتلة لعملية بناء الجهاز القضائي، والقطاعات الأخرى، ويجب معالجة هذه الحاجة. أحد الأهداف يجب أن يكون تنظيم حملة توعية بخصوص الحرية في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة، بين صانعي السياسة والعامّة. هنالك حاجة لتنظيم المعلومات والوصول إلى الضحايا، فهذه مسألة مصداقية هامة. والبدائية يجب أن تكون بتحليل المعلومات المتوفرة لدى السلطات الموجودة.

- اتفاقية الشراكة والتعاون ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل:

يجب أن يكون هناك شفافية أكبر في العمل ما بين ممثليات الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، والقنصليات في القدس.

- نصائح للمنظمات غير الحكومية:

يجب أن تضغط على السلطات الإسرائيلية والفلسطينية بشكل أكبر. ويجب أن تكون منظمة، ولها هدف بعيد المدى، واستراتيجية شاملة في إطار عملية تعتمد سياسة الخطوة خطوة، وأهداف جزئية.

هناك توصيات أساسية قدمتها المنظمات غير الحكومية وعاملون آخرون، يمكن إنجازها على النحو التالي:

- التعليمات:

معلومات عن التعليمات يجب توزيعها بشكل أفضل، فلم يتم الإعلان عنها بشكل واسع، ولم يتم الاتحاد الأوروبي بتنظيم أي تدريب بخصوص تطبيق هذه التعليمات. فالمنظمات غير الحكومية يجب أن تلقى تعاوناً أكبر في هذا الشأن من الاتحاد الأوروبي.

- اتفاقية الشراكة والتعاون ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل:

يجب على الاتحاد الأوروبي أن يجمّد اتفاقية الشراكة مع إسرائيل بينما يحدث التعذيب على أيدي السلطات الإسرائيلية ويستمر الاحتلال. ويجب أن يكون هناك شفافية أكبر لعمل مجموعات العمل التي تجتمع مع الإسرائيليين. ويجب طرح موضوع حقوق الإنسان على أجنده اللجنة الفرعية التي تبحث الوضع السياسي. ويجب أن يلتزم الاتحاد الأوروبي بمبادئه وقانونه نفسه خاصة في تعامله مع إسرائيل. لاقتناع وحده لا يكفي، يجب أن يكون هناك شروطاً ونتائج أكبر.

- الحوار ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية:

هنالك مجال لعناصر أكثر من قضايا حقوق الإنسان في الحوار السياسي ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، ويجب أن يشترط الاتحاد الأوروبي مساعداته المالية للسلطة الفلسطينية بتحسين سيادة القانون، وحماية فعالة لحقوق الإنسان بشكل عام، والقضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة بشكل خاص.

- الحماية:

هناك حاجة ملحة للتعامل مع موضوع الحماية في كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية. يجب على إسرائيل أن تضمن حصول تحقيق وفحص لشكاوى حالات التعذيب والمعاملة السيئة في مراكز التحقيق على أيدي ضباط الأمن العام، وملاحقة ومحاسبة من يرتكبون ذلك. أما في المناطق الفلسطينية المحتلة، فيجب على الاتحاد الأوروبي أن يساعد في إعادة بناء الجهاز القضائي والمحاكم، ومساندة سيادة القانون وفحص شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة ومحاكمة من يقوم بذلك.

- اجراءات الوقاية:

يجب على السلطات الإسرائيلية أن تقوم بتصوير جلسات التحقيق التي يقوم بها محققو الأمن العام بالفيديو، ويجب إلزام المحققين بإحضارها في المحاكم، إذا تطلب الأمر ذلك. ويجب السماح للمحامين بزيارة المسجونين.

- قضية التعذيب والمعاملة السيئة:

يجب أن لا يركز عمل الاتحاد الأوروبي فقط على التعذيب والمعاملة السيئة، بل يجب أن يشمل قضايا أخرى مثل أحوال وظروف المعتقلين والأسرى، ووحشية الضباط العسكريين في التعامل مع الموقوفين وغير ذلك.

- دعم الاتحاد الأوروبي للمنظمات غير الحكومية:

يجب أن يستمر الاتحاد الأوروبي في دعمه للمنظمات غير الحكومية على المدى البعيد، بل ويجب أن يزيد من تعاونه معها في موضوع التعذيب وقضايا أخرى. ويجب على الاتحاد الأوروبي أن يسهل عملية تقديم الطلبات للحصول على الدعم للمشاريع، وأيضاً أن يخفف الطلبات خلال سير عملية المشاريع. فالمتطلبات بشكلها الحالي تشكل عبئاً كبيراً على المنظمات غير الحكومية، ويجب زيادة عدد المشاريع الصغيرة المدعومة أوروبياً.

- المصداقية للدعم المالي:

يجب أن يطلب الاتحاد الأوروبي مصداقية للأموال التي يقدمها للحكومات، مثلاً عند تمويل بناء سجون ومراكز توقيف.

- الإنسجام:

يجب على الاتحاد الأوروبي أن ينسق عمله داخلياً، وأن يتحدث بصوت واحد.

- الوعي والمسؤولية:

حيث أن التعذيب يتم على مستوى شخص لآخر، يجب على أوروبا أن توفر المساعدة لجعل الناس أكثر وعياً بأن لهم حقوقاً، والمرحلة التالية تكون بجعل الحكومات مسؤولة عما تقوم به، أو ما لا تقوم به.

* * *

10 استنتاجات المؤلفه

نستخلص الاستنتاجات الأساسية التالية من البحث الذي أجرته، والنتيجة تم وصفها في السابق.

أولاً، معظم ممثلو الاتحاد الأوروبي يعلمون عن التعليمات مع أنه من الصعب تحديد مدى هذه المعرفة. فيما يبدو أن التعليمات مفيدة، إلا أنها لا تستخدم بشكل واسع من الدول الأوروبية. وتقريباً، نصف المنظمات غير الحكومية التي تم الاتصال بها لم تسمع بالتعليمات قبل هذه الدراسة، و فقط اثنتان منها قالتا أن التعليمات ساعدتهما أن يحددا علاقتهما بالاتحاد الأوروبي بشكل أفضل. لذلك هناك حاجة كبيرة لتزويد الوكلاء الأوروبيين والمنظمات غير الحكومية بمزيد من المعلومات عن التعليمات وكيفية تطبيقها بشكل فعال.

ثانياً، مع أن المعلومات المستقاه من الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية تختلف حول التعاون ما بينهما، إلا أنه يمكن القول أنهم يتفقون على أن لقاءات واجتماعات تتعقد بين حين وآخر بين الممثلات الأوروبية في تل أبيب ورام الله والقدس، مع منظمات غير حكومية. وبشكل عام، هناك احترام كبير للمنظمات غير الحكومية، وتعتبر المعلومات الواردة منها مفيدة ودقيقة. لكن يبدو على أية حال أن هناك منظمات غير حكومية تحظى باتصالات أفضل من غيرها مع الاتحاد الأوروبي، ربما لأنها تدير مشاريع ممولة من الأوروبيين، وبالتالي يتحتم عليها أن تظل على تواصل معهم.

ثالثاً، إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة الحوار السياسي السريّة ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، على وجه الخصوص، فمن المجازفة أن نجري تقييماً متسرعاً لمردود المبادرات الأوروبية السياسية حيال الممارسات الإسرائيلية، تتناقض مع الإلتزامات القانونية الدولية. لكن يمكننا أن نستنتج بشكل عام، أن موضوعة التعذيب والمعاملة السيئة تشكل عدم ارتياح للمندوبين الأوروبيين في تعاملهم مع مع الحكومة الإسرائيلية، لأنها هذه المسائل تشكل قضية حساسة للغاية. ولهذا يبدو أن سياسة الاتحاد الأوروبي أصبحت في الفترة الأخيرة حذرة أكثر، وترتكز على عوامل ثلاثة أساسية: (1) توسع الاتحاد الأوروبي وبالتالي صعوبة الحصول على اجماع حيال أمور سياسية خارجية، مثل الصراع في الشرق الأوسط، (2) رغبة الاتحاد الأوروبي أن يكون جزءاً من عملية السلام في الشرق الأوسط، مع كونه لاعباً غير أساسي في ذلك، (3) حقيقة وجود رغبة متزايدة في الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لعلاقات تجارية أقوى، وتعاون في مجالات أخرى، مثل البحث وتعزيز القانون.

لكن لفائدة الاتحاد الأوروبي أن نذكر أنه نجح في تضمين بعض القضايا على أجندة الحوار السياسي مثل مسألة الاعتقال الإداري، وجدار الفصل والمستوطنات. ولتقييم مدى فاعلية الحوار السياسي في هذا المجال، يجب أن يتم السؤال: هل هناك أية إشارات أن إسرائيل قامت بالرد بشكل ايجابي على هذه القضايا؟ وهل يمكن اجاز أي تحسين؟ لكن البحث لم يشر إلى اي إشارات من هذا النوع. سوى إطلاق سراح ثلاثة أفراد كانوا معتقلين إدارياً بعد أن تم طرح قضاياهم في الحوار السياسي. لكن ليس هناك دليل على أن هناك تغييراً في السياسة العامة للاعتقال الإداري وكيفية تطبيقه ضد الفلسطينيين.

من ناحية أخرى، لا يبدو أن الاتحاد الأوروبي يطرح موضوع التعذيب في الحوار السياسي (مع إسرائيل). وهنا يبدو أن الاتحاد الأوروبي كان يتخذ منهجاً متوازناً، بمعنى أنه يوازن الردود المحتملة ايجابياً وسلبياً والعوامل المترتبة على ذلك، خاصة مع شريك اقتصادي قوي (إسرائيل). ولذلك، لم يأخذ موضوع التعذيب والمعاملة السيئة الأولوية التي يستحقها في الأجندة ما بين الطرفين.

لكن الوضع مختلف في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فاتفاقية الشراكة المؤقتة مع السلطة الفلسطينية يبدو أنها توقفت بسبب التطورات السياسية التي حدثت، والعقوبات المفروضة، والتي ربما سوف يتبين أنها حسابات خاطئة من جانب المجتمع الدولي. لكن، من الصعب تحديد مدى الضغط الذي من الممكن ممارسته على السلطة الفلسطينية لضمان وجود سيطرة أكبر على تصرفات الأجهزة الأمنية.

رابعاً، من المساهمات الهامة التي لا خلاف عليها التي يقدمها الاتحاد الأوروبي في موضوع التعذيب والمعاملة السيئة، هو الدعم المالي لممثلي المجتمع المدني في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويبدو هذا الدعم وكأنه يعوّض احراز تقدم على المستوى الرسمي. لكن من المهم القول هنا، أن ممارسة الضغط السياسي على الحكومات يساعد في تدعيم العمل في المجتمع المدني.

للأساس التالية، يبدو أن من المستحيل اجراء تقييم للمساعدة المالية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، في المساهمة في القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. أولاً – لم تتعاون جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عملية اجراء هذه الدراسة، ثانياً – لم يكن ممكناً في الإطار المحدود لهذه الدراسة، القيام بتقييم لمدى فاعلية المشاريع التي يدعمها الاتحاد الأوروبي، لكن يجب القول أنه من خلال المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، يقوم الاتحاد الأوروبي بدعم لا بأس به لممثلي المجتمع المدني في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

وأخيراً، يشترك الاتحاد الأوروبي في ما يبدو أنه عملية فيها نوع من الرقابة، من خلال زيارة مراكز التوقيف والسجون في المناطق الفلسطينية المحتلة، ومراقبة جلسات المحاكمة، وتدريب منفي القانون والمسؤولين في هذا المجال. لكن لم يتم احراز نتائج ملموسة بسبب التطورات السياسية التي أعقبت ذلك، وربما من الواجب إعادة الأمر في حالة هدأ الوضع قليلاً.

11 توصيات المؤلفات واستراتيجيات مستقبلية

سوف يعرض الجزء الأخير من هذا التقرير جملة من التوصيات لكل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، ولمنظمات المجتمع المدني المحلية، بهدف تعزيز دورهم لتدعيم القضاء على ومنع التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة.

توصيات عامة

يجب اعتبار موضوع التعذيب والمعاملة السيئة في الإطار الأوسع لحقوق الإنسان وأيضاً في إطار الصراع الدائر في المنطقة، الذي يكلف الناس ثمناً باهظاً. وكما أشار الكثير من المعنيين في الأمر، يجب أن يحصل تغيير في العقول والقلوب، في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، والدول المجاورة أيضاً، كي يتغير الوضع القائم.

مع انحسار الدور القيادي المتوازن للولايات المتحدة في العالم (رغم بقاء العلاقات الأمريكية-الإسرائيلية قوية ومتينة)، فيمكن للاتحاد الأوروبي أن يأخذ حيزاً في لعب دوراً بناءً كونه صديقاً وناقداً إيجابياً للشركاء في الشرق الأوسط.

لكن، كي يحدث هذا، على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن يلتزموا بشكل متوازن ومنظم وبنقطة بمبادئهم السياسية والقانونية والأخلاقية. وأخيراً، من أجل احراز تقدم في هذا المجال، يجب أن يتغلب ممثلو الاتحاد الأوروبي على خلافاتهم السياسية وأن يتصرفوا كوحدة واحدة، والفشل في ذلك قد يتيح المجال لحدوث انتهاكات لحقوق أساسية.

بالنسبة لإسرائيل، هنالك سببين يتحان للاتحاد الأوروبي أن يقوم بمردود أكثر فاعلية حيال سياسات إسرائيل في مجال حقوق الإنسان:

أولاً – تفتخر إسرائيل بكونها دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، وهكذا تريد إسرائيل أن تظهر نفسها وتبدو أمام العالم. لكنها تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، وهي مسؤولة عنها، سواء داخلياً أو في علاقاتها مع المناطق الفلسطينية المحتلة. ثانياً – اكتشفت إسرائيل أهمية العلاقات الاقتصادية القوية مع الاتحاد الأوروبي، وهي تريد أن تزيد ذلك، وتدخل في مجالات أخرى. ولكن لا يجب أن يكون هذا التعاون سهلاً و"مفروغاً منه". هذا التعاون يجب أن يبنى على أساس الحقوق والواجبات، ويجب تطبيق ذلك مع إسرائيل. مع أنه يجب أن لا نبالغ في مقدرة الاتحاد الأوروبي على المساومة، إلا أنه يوجد حيز للحوار وممارسة الضغط لتحسين سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، وذلك يشمل التعذيب والمعاملة السيئة. فيجب البحث في هذه الإمكانيات بدون تأخير، لأنها

سوف تحدث تأثيراً مفيداً، بين الناس الذين يتأثرون بالوضع القائم، وهذا بدوره سوف يساهم في تدعيم عملية السلام، قبل أن نشهد مزيداً من نزيف الدماء.

وبشكل متناقض، يبدو الوضع بشكل أسهل وربما أصعب في تعامل الاتحاد الأوروبي مع السلطة الفلسطينية. قد يكون أسهل كون السلطة الفلسطينية بحاجة ماسة للمساعدة المالية والفنية التي يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يقدمها، ويجب أن يقدمها، وخاصة في تطوير نظام مؤسساتي ديمقراطي تتم فيه حماية حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، قد يبدو الوضع أصعب، بسبب الخلافات الداخلية في فلسطين، والتي ربما وللأسف تعتبر عائقاً في احراز تقدم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأيضاً على علاقاتها مع إسرائيل. فيجب على الاتحاد الأوروبي أن يقدم الدعم المالي والنصيحة للسلطات الفلسطينية خلال فترة من الوقت، حيث لن يتطور الوضع بشكل فجائي وسريع، على الأقل ليس بدون جهود يبذلها المجتمع الدولي في تعاون وثيق مع الفصائل الفلسطينية المختلفة.

سؤال مركزي طرحه أحد المسؤولين: ماذا نفعل مع دولة تقوم بشكل مستمر ومتكرر بانتهاك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني؟ سوف نخرج من إطار هذه الدراسة لو حاولنا أن نجيب على هذا السؤال، لكننا سوف نكتفي بطرح الأسئلة التالية:

هل هناك إشارات واضحة تشير إلى أن التعاون مع الدولة المعنية قد أدى إلى تطور في وضع حقوق الإنسان؟ إذا كان الجواب لا، فهل سوف تكون سياسة أوروبا في مجال حقوق الإنسان، وهي حجر أساس في سياسة الخارجية والأمن الأوروبية، صادقة ومسؤولة إذا أبقّت بل وضاعفت تعاونها مع دولة تنتهك القانون الدولي بهذه الصورة؟

* * *